|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  |  | No description available. |

**التقرير الرقابي حول**

**مدى احترام ضمانات المتهم**

**عند اجراءات التوقيف والحبس الاحتياطي في محاكم الصلح**

**تنفيذ**

**الهيئة الأهلية لاستقلال القضاء وسيادة القانون – استقلال**

**نقابة المحامين النظاميين – مركز غزة**

شباط 2021

|  |
| --- |
| **الائتلاف الأهلي لإصلاح القضاء وحمايته**  مظلة ينضوي تحت لوائها الأعضاء المشاركون فيه من أجل المشاركة والاسهام في بناء قضاء فلسطيني مستقل وفاعل، وفقاً للمعايير الدولية ذات العلاقة، ووفقاً للأسس الدولية الفضلى في الأنظمة الديمقراطية، وتقديم الآراء والرؤى والمواقف المهنية البناءة بخصوص أية مسائل متعلقة باستقلال القضاء وضمان عدم المساس به، وتقديم المقترحات البناءة والمفيدة والمجدية بهدف تعزيز استقلال القضاء، وطرح أفضل الآليات والسبل لمواجهة التحديات ضمن هذا السياق، وفي المجمل توفير الحماية الشعبية إضافة لكونها ركيزة من ركائز الحماية الدستورية والقانونية لاستقلال القضاء وسيادة القانون .  ويتكون من كل من الهيئة الاهلية لاستقلال القضاء (استقلال) المؤسسة المستضيفة للائتلاف، ائتلاف أمان، مركز الميزان لحقوق الإنسان، مركز القدس للمساعدة القانونية وحقوق الانسان، مركز المرأة للإرشاد القانوني، مؤسسة الضمير لحقوق الانسان – غزة، مؤسسة أدوار للتغيير الاجتماعي، مركز حريات، الاتحاد العام للنقابات المستقلة، المرصد، المركز الفلسطيني للديمقراطية وحل النزاعات، مؤسسة ريفورم، جمعية فرسان الغد، جمعية يالو، كلية الحقوق في جامعة فلسطين الأهلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة الخليل، مركز شمس لحقوق الإنسان، مركز مدى للحريات الإعلامية، مؤسسة مفتاح، جمعية فلسطينيات، تنمية واعلام المرأة (تام)، مركز علاج وتأهيل ضحايا التعذيب، مركز رام الله لدراسات حقوق الإنسان ، ويضم في عضويته بصفة مراقب كلا من الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، شبكة المنظمات الأهلية، ومجلس منظمات حقوق الإنسان بصفته داعماً. |

|  |
| --- |
| **تم اعداد هذا التقرير بدعم من**  **C:\Users\USER\Desktop\شعار سويسري1.jpg** |

****

|  |  |
| --- | --- |
| **فريق العمل** | |
| **رئيس الفريق** | |
| **ماجد طلب العاروري** | |
|  |  |
|  | |
| **منسق الرقابة في قطاع غزة**  **عادل محمد مهنا** | |
| **أعضاء الفريق** | |
| **ديانا الغول** | **ولاء ماضي** |
| **ايثار عبد الحميد** | **محمود عطيه** |
| **رشدي قنوع** | **طارق سمور** |
| **حنين عايش** | **حامد جرادات** |
| **احلام ابو ريدة** | **ايات غنام** |
| **مهدي نعيرات** | **مصطفى الدوس** |
| **لينا تل** | **وليد ابو صاع** |
| **سعدية قويدر** | |
| **خبير احصائي** | |
| محمد عاصم دراغمة  **مراجعة**  عمار جاموس | |
| **متابعة ادارية** | |
| وسام العبد | |

الفهرس

[1. منهجية الدراسة: 8](#_Toc63432545)

[2. مجتمع الدراسة: 8](#_Toc63432546)

[3. عينة الدراسة: 8](#_Toc63432547)

[4. أداة الدراسة: 9](#_Toc63432548)

[5. إجراءات الدراسة: 9](#_Toc63432549)

[المرحلة الأولى: التحضير لإطلاق المشروع واختيار فريق العمل: 9](#_Toc63432550)

[المرحلة الثانية: التدريب على جمع البيانات لمرحلة الدراسة التجريبية: 9](#_Toc63432551)

[المرحلة الثالثة: مرحلة جمع البيانات: 9](#_Toc63432552)

[المرحلة الرابعة: مرحلة ادخال البيانات: 10](#_Toc63432553)

[المرحلة الخامسة: معالجة البيانات: 10](#_Toc63432554)

[أولاً: نتائج الدراسة. 12](#_Toc63432555)

[ثانياً: التوصيات. 15](#_Toc63432556)

[1. مثول المتهمين/ات جسدياً أمام القاضي للنظر في طلبات التوقيف. 16](#_Toc63432557)

[2. إرفاق الملف التحقيقي بطلب تمديد التوقيف. 19](#_Toc63432558)

[3. وجود معايير واضحة لدى النيابة العامة عند تقديم طلبات توقيف. 21](#_Toc63432559)

[4. حضور النيابة العامة لجلسات التوقيف. 24](#_Toc63432560)

[5. مدى استجابة قضاة الصلح لطلبات النيابة في التوقيف. 25](#_Toc63432561)

[6. تصنيفات الجرائم محل طلبات التوقيف حسب درجة خطورتها. 27](#_Toc63432562)

[7.أسباب تمديد التوقيف من قبل قضاة الصلح. 28](#_Toc63432563)

[8. الجرائم التي يجري على أساسها توقيف المتهمين. 29](#_Toc63432564)

[9. دور قضاة الصلح في مناهضة جريمة التعذيب. 30](#_Toc63432565)

[10.شهادات المراقبين حول معالجة ادعاءات التعذيب عند نظر طلبات التوقيف. 33](#_Toc63432566)

[11.وجود قضاة متخصصين في نظر طلبات تمديد التوقيف ونقص الكوادر المهنية. 36](#_Toc63432567)

[12. نظر طلبات اخلاء السبيل تدقيقاً. 37](#_Toc63432568)

[13. الرقابة على قانونية مراكز التوقيف والاختصاص المكاني عند نظر طلبات التوقيف. 38](#_Toc63432569)

[14. ضمانات اخرى للمتهم عند نظر قاضي الصلح لطلب التوقيف. 40](#_Toc63432570)

مقدمة

هذا التقرير الأول من نوعه الذي يصدر في الاراضي الفلسطينية ويراقب اجراءات التوقيف في محاكم صلح الضفة الغربية وقطاع غزة، وفيه تم فحص مجموعة من المؤشرات المتعلقة بإجراءات التوقيف وتمديد التوقيف خاصة مثول المتهمين/ات جسدياً أمام القاضي للنظر في طلبات التوقيف، إرفاق الملف التحقيقي بطلب تمديد التوقيف، معايير النيابة العامة عند تقديم طلبات التوقيف، حضور النيابة العامة لجلسات التوقيف، مدى استجابة قضاة الصلح لطلبات النيابة في التوقيف، تصنيفات الجرائم محل طلبات التوقيف حسب درجة خطورتها، أسباب تمديد التوقيف من قبل قضاة الصلح ، الجرائم التي يجري على أساسها توقيف المتهمين ، دور قضاة الصلح في مناهضة جريمة التعذيب أثناء نظر طلبات التوقيف، شهادات الباحثين حول معالجة إدعاءات التعذيب عند نظر طلبات التوقيف، وجود قضاة متخصصين في نظر طلبات تمديد التوقيف ، نقص الكوادر المهنية، النظر في طلبات اخلاء السبيل تدقيقاً، ضمانات أساسية للمتهم عند نظر قاضي الصلح لطلب التوقيف.

هذا التقرير والذي نفذته الهيئة الأهلية لإستقلال القضاء (استقلال) ونقابة المحامين النظامين – غزة في اطار الجهد الذي يبذله الإئتلاف الأهلي لإصلاح القضاء وحمايته، حيث تم تنفيذ عملية الرقابة في لفترة استمرت مدة شهرين تقريباً، وكانت هذه المدة كافية لاستخلاص نتائج هامة تعكس واقع التوقيف في محاكم الصلح، وتكشف ان بعض الإجراءات الشكلية لم يتم الالتزام بها بسبب انتشار وباء كورونا حيث كانت غالبية الجلسات تتم غيابياً لاسيما في قطاع غزة

اما الرقابة على ضمانات التوقيف فقد جاءت ايضاً نتائجها مخيبة للآمال في غالبية جلسات طلبات التوقيف، حيث يستجيب غالبية القضاة في غالبية الجلسات لطلبات النيابة بالتوقيف وتمديد بطريقة ميكانيكية دون طلب ابراز ملفات تحقيقية مع طلبات التوقيف، ودون التمييز بين التهم عند اصدار قرارات التوقيف، ودون التعامل الجدي مع ادعاءات التعذيب، وفي غالبية القضايا تطلب النيابة اقصى مدة توقيف، ويستجيب القضاة لذلك، وبالتالي يكون هناك اهدار لقرينة البراءة والتي هي تعتبر أهم ضمانات التوقيف والحبس الاحتياطي وغياب الرقابة القضائية على طلبات التوقيف المقدمة من النيابة .

ان هذا التقرير هو الثاني من نوعه في اطار الرقابة على المحاكمات، فقد سبق ان اصدرت الهيئة الأهلية لاستقلال القضاء وسيادة القانون – استقلال تقريراً حول الرقابة على المحاكمات الجنائية في الضفة الغربية بإلشراكة مع الائتلاف الأهلي لاصلاح القضاء وحمايته، وبذلك تتعزز الرقابة الشعبية على عمل المحاكم.

الفصل الأول

المنهجية

يتضمن هذا الفصل عرضاً لمنهج الدراسة، مجتمع الدراسة، العينة وأداة الدراسة وإجراء الدراسة من اختيار فريق العمل والتدريب على جمع البيانات، ومرحلة جمع البيانات والتي تشمل (الاسناد الزمني للعمل الميداني، آلية المتابعة الميدانية)، بالإضافة الى مرحلة ادخال البيانات والمعالجات الإحصائية وفيما يلي بيان ذلك:

# 1. منهجية الدراسة:

تعتبر هذا الدراسة من الدراسات ذات المنهجية الاستكشافية كونها هي الأولى من نوعها في مجال قياس تطبيق المحاكم الفلسطينية للإجراءات القانونية واحترام حقوق الموقوفين، حيث تم استخدم المنهج الوصفي والكمي لمجريات الجلسات في المحاكم من خلال مسح شامل لجلسات محاكم، ورصد ميداني لجمع البيانات من مجتمع الدراسة (محاكم الصلح) في عدد من محافظات الضفة الغربية وقطاع غزة، بغرض التعرف على خصائص مؤشرات إجراءات **التوقيف والحبس الاحتياطي** في محاكم الصلح وهذا الأسلوب يناسب أغراض الدراسة، وقد بُنيت منهجية قياس لمدى تطبيق محاكم الصلح لضمانات اجراءات التوقيف. وفقا لما ينص عليه قانون الإجراءات الجزائية .

# 2. مجتمع الدراسة:

لأغراض إعداد الدراسة تم إجراء رصد لجلسات عدد من محاكم الصلح بخصوص التوقيف والحبس الاحتياطي في كل من المحافظات التالية (جنين، طوباس، نابلس، طولكرم، قلقيلية، رام الله والبيرة، أريحا، بيت لحم، الخليل) في الضفة الغربية ومحافظات (غزة، خان يونس، رفح، دير البلح، جباليا) في قطاع غزة.

# 3. عينة الدراسة:

لأغراض عملية الرقابة تم اختيار فريق العمل من المحامين/ والمحاميات ذو خبرة وكفاءة، وبلغ فريق العمل 17 باحث رئيسي منهم ( 8 باحثين ذكور و9 باحثات اناث)، موزعين حسب المنطقة الى ( 11 باحث وباحثه في الضفة الغربية و6 باحثين وباحثات في قطاع غزة) تولى الاشراف على فريق العمل مؤسسة استقلال، وتولت نقابة المحامين الاشراف على عمل فريق الباحثين في قطاع غزة. عمل فريق الرقابة على مراقبة اجراءات التوقيف في محاكم الصلح في الضفة الغربية وقطاع غزة، في الفترة الواقعة بين 8/11 2020– 31/12/2020، تم خلالها مراقبة ما مقداره 3,789 جلسة، منها 1,303 جلسة في محاكم صلح الضفة الغربية 2,486 جلسة في محاكم صلح قطاع غزة.

# 4. أداة الدراسة:

تم تطوير أداة الدراسة لجمع البيانات المتعلقة بتقرير الرقابة على جلسات تمديد التوقيف لدى محاكم الصلح في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، وذلك بعد الاطلاع على الدراسات السابقة في العديد من الدول وإعداد مسودة اطار المؤشرات وإرسالها إلى العديد من الجهات ذات العلاقة بالرقابة على السلطة القضائية والمؤسسات الحقوقية، ومن ثم تم تطوير أداة الدراسة ومؤشرات القياس حسب المحاور الرئيسية لإجراءات التوقيف، بالإضافة الى رصد ملاحظات من قبل الباحثين حول مجريات جلسات تمديد التوقيف.

# 5. إجراءات الدراسة:

عمل على تنفيذ الدراسة فريق من الباحثين والباحثات الذين تولوا الرقابة على جلسات تمديد التوقيف المندرجة في إطار الفئة التي استهدفتها الدراسة وهي محاكم الصلح ولقد تم إجراء الدراسة وفق الخطوات التالية:

**المرحلة الأولى: التحضير لإطلاق المشروع واختيار فريق العمل:**

تعتبر هذه الدراسة من الدراسات المتخصصة والتي تنفذ لأول مرة في مجال المراقبة على إجراءات التوقيف والحبس الاحتياطي لدى محاكم الصلح لذلك تم اختيار فريق العمل من المحامين/ والمحاميات المختصين.

**المرحلة الثانية: التدريب على جمع البيانات لمرحلة الدراسة التجريبية:**

عقد لقاء تدريب أولي للباحثين الميدانيين بتاريخ 05/11/2020 لتقييم الاستمارات، وتحديد الاحتياجات والأهداف من تنفيذ الدراسة، ومن ثم البدء في استعراض الاستمارات شكلاً ومضموناً، تلتها لقاءات تدريبية عديده على مدار فترة تنفيذ المشروع تم فيها استعراض وثيقة اخلاقيات العمل والتوقيع عليها من قبل الباحثين. شمل التدريب جميع المواضيع ذات العلاقة بالعمل الميداني واستيفاء الاستمارات، الآلية المستخدمة في إجراء المقابلة واستيفاء الاستمارات، وعلى الأهداف من تنفيذ الدراسة وأهميتها والمهارات اللازمة لضمان نجاح المشروع، وكان يتم تدريب طاقم العمل في الضفة الغربية وقطاع غزة عبر ورشات مشتركة عبر تقنية نظام مؤتمرات الفيديو (Video Conference). إضافة الى تشكيل مجموعة مشتركة للباحثين في الضفة الغربية وقطاع غزة وباقي طاقم الفريق مما أتاح لهم فرصة تبادل المعلومات اليومي بشأن أية إشكاليات أو صعوبات في العمل الميداني.

**المرحلة الثالثة: مرحلة جمع البيانات:**

بعد الانتهاء من مرحلة الدراسة التجريبية لأداة الدراسة والاطلاع على النتائج الميدانية وملاحظات الباحثين حول مؤشرات الدراسة، حيث عقد نقاش حول الأسئلة وخيارات الإجابات بغرض تطوير الاستمارة وإجراء التعديلات الضرورية عليها ونتج عن هذه المرحلة أداة تنفيذ الدراسة بشكلها النهائي.

**1. الإسناد الزمني:**

نفذ المسح ميدانياً خلال الفترة الواقعة ما بين 8/11/2020– وحتى تاريخ 31/12/2020، علماً بان الرقابة قد انتهت مع صدور ثلاثة قرارات بقانون 30/12/2020 من بينها تعديل لقانون السلطة القضائية حيث يتوقع ان يؤثراً ذلك سلبياً على اجراءات التوقيف.

**2. آلية المتابعة الميدانية:**

1. تم عقد لقاء تقييمي مع الباحثين بعد ثلاثة أيام من مرحلة الدراسة التجريبية من العمل الميداني، وتمت مناقشة وتقييم الأداء وتطوير الاستمارات بناءً على نتائج التجربة العملية الميدانية، وطريقة التعامل مع خيارات الإجابات.
2. استخراج وفحص البيانات بشكل دوري ومدى انسجام وتناسق النتائج والاستفسار عن التغيرات الموجودة.

**المرحلة الرابعة: مرحلة ادخال البيانات:**

* **مرحلة البرمجة:**

تم خلال هذه المرحلة إعداد برامج الإدخال باستخدام النماذج المحوسبة على الجهاز اللوحي (**Tablet**)، والعمل على وضع قواعد الإدخال بشكل يضمن إدخال الاستمارات بشكل جيد، كذلك وضع قواعد تنظيف لفحص البيانات بعد إدخالها حيث تعمل هذه القواعد على فحص المتغيرات على مستوى الاستمارة.

* **مرحلة الإدخال:**

بدأت عملية إدخال البيانات بتاريخ 8/11/2020 وانتهت بتاريخ 30/12/2020، وهي فترة جمع البيانات.

* **مرحلة تنظيف البيانات:**

تم وضع قواعد تنظيف آلية شاملة بين الأسئلة على مستوى الاستمارة وذلك لضمان تناسق الأسئلة مع بعضها والإجابات التي تكون خارج المدى أو غير المنطقية.

**المرحلة الخامسة: معالجة البيانات:**

ولأغراض اعداد هذه الدراسة تم استخراج الأعداد والنسب لخيارات الإجابة لكل مؤشر.

7. البعد الديمغرافي للأشخاص الموقوفين:

**1. جنس المتهمين/ات المعروضة طلبات تمديد توقيفهم امام محاكم الصلح.**

**جدول رقم ( 1 ): يبين جنس المتهمين/ات المعروضة طلبات تمديد توقيفهم أمام محاكم الصلح**

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| جنس الموقوف | الضفة الغربية | | قطاع غزة | |
|  | **عدد** | **%** | **عدد** | **%** |
| ذكر | 1,294 | 99.3% | 2,468 | 99.3% |
| انثى | 9 | 0.7% | 18 | 0.7% |
| المجموع | **1,303** | **100.0%** | **2,486** | **100.0%** |

من مجمل الحالات التي تم متابعتها من قبل فريق الرقابة تبين أن 9 نساء فقط قد عرضن على محاكم الصلح في الضفة الغربية لطلب تمديد توقيفهن من أصل 1303 شخص تم عرضهم، وهذا يعني أن نسبة الطلبات المعروضة بلغت 0.7% ، وهي ذات النسبة المعروضة أمام محاكم الصلح في قطاع غزة حيث عرضت طلبات تمديد توقيف لنساء بلغ عددها 18 من أصل 2486 طلب تمديد توقيف تم عرضها.

**2.الفئات العمرية للمتهمين /ات المعروضة طلبات توقيفهم امام محاكم الصلح.**

**جدول رقم ( 2 ): يبين الفئات العمرية للمتهمين /ات المعروضة طلبات توقيفهم امام محاكم الصلح**

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| الفئات العمرية | الضفة الغربية | | قطاع غزة | |
| **عدد** | **%** | **عدد** | **%** |
| اقل من 18 سنة | 0 | %0 | 132 | 7.1% |
| من 18 الى 30 سنة | 638 | 57.1% | 1,020 | 54.7% |
| من 31 الى 40 سنة | 279 | 25.0% | 469 | 25.1% |
| من 41 الى 60 سنة | 190 | 17.0% | 229 | 12.3% |
| اكبر من 60 سنة | 11 | 1.0% | 16 | 0.9% |
| غير معلوم | 185 | 14.2% | 620 | 24.9% |
| المجموع | **1,303** | **100.0%** | **2,486** | **100.0%** |

تبين من خلال رصد أعمار المتهمين/ات الذين قدمت النيابة العامة لهم طلبات تمديد توقيف في محاكم صلح الضفة الغربية أن 57% من المتهمين/ات هم في الفئة العمرية من عمر 18 الى 30 سنة في حين بلغت نسبة هذه الفئة في محاكم صلح قطاع غزة 55%.

وبلغت نسبة من هم في فئة 43 الى 40 سنة 25% في محاكم صلح الضفة الغربية وقطاع غزة على حد سواء، والنسبة من 41 الى 60 سنة بلغت في الضفة الغربية 17% وفي قطاع غزة 12%. اما من هم اكثر من 60 سنة بلغت النسبة 1% في محاكم الضفة الغربية وقطاع غزة.

لم يسجل أية حالة في محاكم صلح الضفة الغربية لأحداث تقل اعمارهم عن 18 سنة، لكن عرضت 132 حالة لأحداث تقل أعمارهم عن 18 سنة عرضوا على قضاة محاكم صلح قطاع غزة، علماً بأن قرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث مطبق عملياً فقط في الضفة الغربية بسبب الانقسام السياسي وعلى أساسه يتم عرض الأحداث امام قضاة متخصصين في حين لا يطبق القرار بقانون على قطاع غزة لكن هناك نوع من التخصص العملي في المحاكم في التعامل مع قضايا الأحداث الذين يعرضون في الغالب على القضاة في مركز حماية الأحداث.

الفصل الثاني

النتائج الرئيسة للتقرير والتوصيات

تم خلال هذا الفصل رصد أهم النتائج الرئيسية التي خلصت بها عملية الرقابة على محاكم الصلح في الضفة الغربية وفي قطاع غزة .

# أولاً: نتائج الدراسة.

1. تواجه اجراءات التوقيف في محاكم صلح قطاع غزة مساً جسيماً بضمانة مثولهم اماما قاضي الصلح فخلال رصد 3,789 جلسة تمديد توقيف، منها 1,599 جلسة في الضفة الغربية، و2,190 جلسة في قطاع غزة. لوحظ أن عدد المتهمين الذين مثلوا أمام قاضي الصلح في الضفة الغربية بلغ 1,281 متهم ومتهمة أي ما نسبته 98.3% من مجمل عدد المتهمين، و 318 متهم ومتهمة في محاكم صلح قطاع غزة، أي ما نسبته 12.8% من عدد المتهمين بسبب الإجراءات التي اتخذت تجاه طلبات تمديد التوقيف بسبب انتشار وباء كورنا.

2. غالبية القضاة في محاكم صلح الضفة الغربية يقررون توقيف المتهمين دون تقديم ملف تحقيقي، فقد تبين أن الملف التحقيقي يعرض في محاكم صلح الضفة الغربية بما نسبته 37%، وغالبية الطلبات قدمت خلال جلسات تمديد التوقيف . اما في محاكم صلح قطاع غزة فقد تم عرض المللف التحقيقي بما نسبته 85% من الجلسات المحدوده التي مثل فيها المتهمون جسديا أمام القاضي، لكن 87% من الجلسات لم يمثل فيها المتهم وتم توقيفه غيابياً،. لا يتم غالباً إحضار الملف التحقيقي في محاكم الصلح إلا بناء على طلب وكيل المتهم أو النيابة العامة وبعد موافقة القاضي على ذلك، وفي حالات كثيرة يرفض القاضي طلب إحضار الملف التحقيقي ويقرر تمديد توقيف المتهم بدون وجوده أو الاطلاع عليه، وحتى دون أن يبرر القاضي قراره.

3. وفقاً لنتائج التقرير ذهبت النيابة العامة في الضفة الغربية وقطاع غزة الى الحد الأقصى في مدد التوقيف في الطلبات التي تقدمت بها. فقد طالبت النيابة بالتوقيف لمدة 15 يوماً بحوالي 78% من الطلبات التي قدمتها لمحاكم صلح الضفة الغربية وما نسبته 83% لمحاكم صلح قطاع غزة. اما الحالات التي طلبت فيها النيابة التوقيف لمدة 1- 7 أيام فقد بلغت 7% في الضفة الغربية و0% في قطاع غزة.

4. تتم غالبية جلسات التوقيف في محاكم صلح قطاع غزة بغياب اعضاء النيابة على خلاف محاكم صلح الضفة التي سجل فيها حضور النيابة لجلسات التوقيف بنسبة كاملة. في محاكم صلح قطاع غزة بلغت نسبة حضور النيابة العامة فقط 6%، وناب عنها في 94% أفراد من الضابطة القضائية، وهذا يشكل مخالفة جسيمة لما نص عليه القانون، ومن شانه أن يجعل اجراء التوقيف وجلسة المحكمة باطلين كون أن طلبات التوقيف يجب أن تقدم فقط من قبل وكيل النيابة وبحضور النيابة.

5. يميل غالبية قضاة محاكم الصلح في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة الى التشدد، واستخدام اقصى مدة يتيحها القانون في التوقيف وهي 15 يوماً، فقد بلغ عدد الحالات التي تم فيها توقيف متهمين مدة 15 يوماً في محاكم صلح الضفة الغربية 777 حالة بنسة 60% من الطلبات التي نظرتها المحاكم، وبما نسبته 76% من مجمل طلبات النيابة توقيف المتهم لمدة 15 يوم. وفي محاكم صلح قطاع غزة بلغ عدد الحالات التي تم فيها توقيف متهمين مدة 15 يوماً 1992 حالة بما نسبه 80% من الحالات ، وما نسبته 97% من طلبات النيابة بالتوقيف لمدة 15 يوم.

6. لوحظ أيضاً أن القضاة يتشددون في قرارت التوقيف بشكل لا يتلاءم وخطورة التهمة الموجهة. فقد تبين أن حوالي 60% من التهم المعروضة على محاكم صلح الضفة الغربية في طلبات التوقيف تصنف جنح أو مخالفات تتعلق بقانون الطوارئ و 40% منها جنايات. اما في محاكم صلح قطاع غزة فقد صنفت 81% من التهم جنح او مخالفات والنسبة الباقية جنايات.

7. خلت غالبية القرارات التي صدرت عن قضاة محاكم الصلح من التسبيب، فقد عزى القضاة غالبية قرارات التوقيف أو تمديد التوقيف بإستكمال اجراءات التحقيق (50% في محاكم الضفة و 43% في محاكم صلح قطاع غزة)، تلاها بسبب التبرير بخطورة التهمة بنسبة 25% في محاكم الضفة الغربية مقابل 6% في محاكم قطاع غزة، ولم يذكر سبب التوقيف بنسبة 45% في محاكم قطاع غزة مقابل 3% في محاكم صلح الضفة الغربية.

8. شكلت الجرائم الواقعة على الأشخاص أعلى نسبة في الجرائم التي عرض بسببها متهمون/ات على قضاة محاكم الصلح في الضفة الغربية ما نسبته 38% من مجمل الجرائم، والجرائم الواقعة على الأموال شكلت ما نسبته 28%، وجرائم الإتجار او حيازة او تعاطي المخدرات شكلت ما نسبته 21% من مجمل الجرائم، أما في محاكم صلح قطاع غزة شكلت الجرائم الواقعة على الأشخاص ما نسبته 41% تلاها الجرائم الواقعة على الأموال بنسبة 34% ، وجرائم المخدرات بنسبة 15.5%، وباقي الجرائم أقل من نسبة 10%.

9. جهود قضاة الصلح في محاكم الضفة الغربية في مناهضة جريمة التعذيب ضعيفة وفي قطاع غزة لم يتم رصد ذلك بسبب عدم مثول غالبية المتهمين جسدياً امام القضاة. فقد رصد في محاكم صلح الضفة الغربية 29 حالة ادعاء بوقوع التعذيب أو حالات بدى عليها مظاهر التعذيب، أي بما نسبته 2.2% من مجمل عدد المتهمين. من بين الـ 29 حالة، بدت على 20 متهم/ة آثار تعذيب أو سوء معاملة، وصرح 26 منهم امام المحكمة بتعرضه للعنف أو التعذيب أو سوء المعاملة، ولم يجرؤ 3 أشخاص منهم على التصريح رغم وجود آثار عنف وتعذيب على اجسادهم. ومن مجمل الحالات تم تثبيت 17 حالة في محاضر الجلسات، بما نسبته 57% ، وقرر القضاة عرض 10 موقوفين فقط على الفحص الطبي بما يعادل 34.5% من الحالات التي تعرضت للتعذيب، لم يصدر أي قرار بحق أي من المشتبه بممارستهم التعذيب ضد الموقوف أو الاحتجاز غير القانوني الى جهة التحقيق المختصة مما يعني ان مرتكبي جريمة التعذيب افلتوا من العقاب، وفي 83% من الحالات لم يتل القاضي القرار المتعلق بشبهة التعذيب علناً.

11. يقوم القضاة بنظر طلبات التوقيف أو تمديد التوقيف أثناء نظرهم للملفات اليومية االمعروضة أمامهم، ولا يوجد قضاة متفرغون او متخصصون في نظر هذه طلبات، وهذا يزيد من تشتت القضاة أو يحول دون اعطاء طلب التوقيف حقها من حيث الوقت والموضوع، فأكثر من 78% من ملفات التوقيف في قطاع غزة و33% من الملفات في الضفة الغربية يتم البت فيها في فترة زمنية تقل عن خمسة دقائق.

12. من ابرز الإشكاليات التي تواجه المتهمين/ات الموقوفين/ات قيام محاكم الصلح بنظر طلبات الإفراج بالكفالة تدقيقاً وليس في جلسات علنية، ويتم تقديم طلب إخلاء السبيل من محامي الدفاع لدى قلم المحكمة، والذي يقوم بدوره في إدخاله للقاضي لنظره ويقرر القاضي عليه دون حضور المتهم أو وكيله أو حضور النيابة العامة، ودون سماع أقوال المتهم أو دفوعه، وهذا يمس حق المتهم بالدفاع عن نفسه وسماع أقواله وافاداته ويشكل مساً بأبسط ضمانات المحاكمة العادله.

13. دور قضاة الصلح في فرض رقابتهم على قانونية مراكز التوقيف ضعيفة ودون المستوى المطلوب، ولا يثار في غالبية الجلسات اماكن توقيف المحتجزين الذين يمثلون امامها، ولا يحدد القاضي في القرار الذي يصدره المكان الذي يجب أن يحجز فيه المتهم الذي تقرر توقيفه، فقد بلغت نسبة الحالات التي ذكر فيها مكان احتجاز المتهم/ة 17% في الضفة الغربية و7% في محاكم صلح قطاع غزة .

14. يفتقر الغالبية العظمى من المتهمين الذين تقدم النيابة طلبات توقيف بخصوصهم الى محاكم الصلح لوجود محام دفاع عنهم، فقد تبين أن ما نسبته 52% في الضفة الغربية، و 98% من المتهمين يمثلون امام القاضي دون وجود محام للدفاع عنهم مما يشكل مساساً كبيراً بأبسط حقوق المتهم بوجود محام الدفاع.

15. ما زالت نسبة غير قليلة من الجلسات غير علنية وتتم بسرية غير مبررة مما يشكل مساً بأبسط ضمانات المحاكمة العادله. فقد تم رصد 127 حالة تم توقيف المتهم خلال جلسة سرية، بما نسبته 9.7% من الجلسات التي تم حضورها، تم ورصد 150 حالة في قطاع غزة بما نسبته 6% تتم بسرية.

16. لوحظ تواجد لأفراد الاجهزة الامنية التي تقوم باحتجاز المتهمين داخل قاعات محاكم الصلح أثناء نظرها ملفات لمتهمين موقوفين لديها مما يشكل نوعاً من الضغط على المتهمين/ات وعلى القضاة عند اتخاذهم لقرارات التوقيف، فقد لاحظ المراقبون ان 47% من الجلسات التي تم رصدها في محاكم صلح الضفة الغربية يتواجد فيها أفراد من الأجهزة الامنية او افراد من الضابطة القضائية (غير شرطة حراسات المحكمة) ، ويتواجدون في كافة الجلسات التي تجري في محاكم صلح غزة.

17. لا زالت الحالات التي يقوم فيها المتهم او وكيله بمناقشة النيابة العامة/ أو من يمثلها محدودة في حين لوحظ أن النسبة التي يسمح فيها للمتهم بالحديث امام القاضي اعلى من حالات مناقشة النيابة، فقد رصد المراقبون في الضفة 369 حالة قام خلالها المتهم او وكيله بمناقشة النيابة العامة اي ما نسبته 28% ورصدوا 23 حالة في قطاع غزة ما نسبته 7.2% من مجمل الجلسات التي تم الرقابة عليها. اما الحالات التي سمح فيها القاضي للمتهم بالحديث بناء على طلبه بلغت في الضفة الغربية 1,157 حالة ، ما نسبته 90.3% من مجمل الحالات، وفي قطاع غزة 317 حالة، ما نسبته 13% كون غالبية الجلسات كانت تعقد غيابياً.

# ثانياً: التوصيات.

1. ضرورة دمج مبادئ ومعايير القانون الدولي لحقوق الإنسان في عمل النيابة العامة، بما يتفق وأحكام القانون الأساسي الفلسطيني، وقانون الإجراءات الجزائية، وعلى النحو الوارد ايضاً في استراتيجية النيابة العامة والاستراتيجية الوطنية لقطاع العدالة للأعوام 2017-2022.
2. ضرورة ان يمارس المواطنون حقهم في طلب التعويض المدني عن الاحتجاز التعسفي وغير القانوني" وعن الأضرار التي قد تلحق بالأشخاص الذين يتم توقيفهم بناء على قرار توقيف جائر.
3. إعداد الخطط والبرامج التي من شأنها رفع القدرة والتطوير المهني لقطاع العدالة، بشأن المعايير الدولية لحقوق الإنسان.
4. ضرورة تفعيل دائرة التفتيش القضائي للرقابة على قضاة الصلح والنيابة العامة بشأن طلبات وقرارات التوقيف وتمديد التوقيف، وبما يضمن تطبيق مبادئ الشفافية والموضوعية والنزاهة والحيادية واليات للرقابة والمتابعة والتقييم.
5. ضرورة تفعيل آليات المساءلة لعناصر الأمن والنيابة العامة والقضاة بشأن مسؤوليتهم عن الاحتجاز التعسفي وغير القانوني، بما يشمل المساءلة والمحاسبة الجنائية والتأديبية في مواجهة مرتكبي جريمة حجز الحرية بصورة غير قانونية.
6. موائمة القوانين الوطنية مع الاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان التي انضمت إليها دولة فلسطين، خاصة تلك المتعلقة بجريمة التعذيب.
7. ضرورة العودة الفورية في محاكم صلح قطاع غزة الى اجراء جميع جلسات التوقيف حضورياً، ومثول المتهمين جسدياً امام قاضيي الصلح عند النظر في جلسات التوقيف وتمديد التوقيف واسثناء هذا الاجراء من الإجراءات الوقائية لجائحة كورونا.
8. ضرورة حضور النيابة العامة في قطاع غزة متمثلة بوكيل النيابة أو معاون وكيل النيابة جلسات التوقيف وذلك وفق نص المادة 120 من قانون الإجراءات الجزائية والتي نصت على (بعد سماع أقوال ممثل النيابة العامة والمقبوض عليه لقاضي الصلح أن يفرج عنه أو يمدد توقيفه لمدة لا تزيد عن 15 يوم). ونص المادة هنا يؤكد على ضرورة وجود ممثل النيابة العامة في جلسة التوقيف وذلك لضمان محاكمة عادلة .
9. ضرورة ان ترفق النيابة العامة الملف التحقيقي مع طلبات التوقيف التي تقدمها الى قضاة محاكم الصلح كي يتمكن القضاة من التقرير بشأن التوقيف بناء على اجراءات التحقيق والحاجة الى التوقيف. **وأ**ن يمتنع القضاة عن توقيف اي متهم/ة لا يرفق ملفه التحقيقي مع طلب التوقيف.
10. ضرورة ان تكون مدد التوقيف لفترات زمنية محدودة وليس اللجوء الى اقصى مدة اتاحها القاانون وهي 15 يوماً في غالبية الحالات كإجراء ثابت تطالب به النيابة ويستجيب له القضاة.
11. ضرورة ان يرتبط تشدد النيابة والقضاة بمدى خطورة التهم، وان يعدل قانون الإجراءات الجزائية ليحظر التوقيف في الجنحالتي يقل مدة الحكم فيها عن سنتين.
12. ضرورة ان يتم تسبيب جميع القرارات التي يتخذها القضاة بشأن طلبات التوقيف المقدمة اليهم من قبل النيابة العامة، وان لا يتم التسبيب بتبريرات شكلية مثل خطورة التهمة او استكمال اجراءات التحقيق دون تبرير الخطورة أو ضرورة التحقيق أو حتى قرار الإفراج.
13. ضرورة ان يقوم القضاة بكافة الاجراءات التي يمليها عليهم القانون وضميرهم في التصدي لجريمة التعذيب، خاصة فيما يتعلق بتثبيت ادعاءات التعذيب في محضر جلسات المحكمة، عرض الاشخاص الواقع عليهم شبهة التعذيب على الطبيب الشرعي، والأمر بفتح تحقيق جنائي في كل ادعات التعذيب.
14. ضرورة ان يتم تخصيص قضاة ذوي خبرة عملية في القضاء لا تقل عن ثلاثة سنوات للنظر في طلبات التوقيف، وان لا يتم النظر في طلبات التوقيف في سياق نظر باقي القضايا المنظورة امام قضاة الصلح، وان يتم منح طلبات التوقيف الوقت والجهد الكافي للنظر فيها.
15. ضرورة ان يتم تعديل القانون بشكل يلزم حضور محام دفاع مع المتهم اثناء نظر طلبات التوقيف، وان تتوفر المساعدة القانونية المجانة للمتهمين/ات الذين ليس بمقدورهم توكيل محام للدفاع عنهم.
16. ضرورة ان يتم النظر في طلبات الافراج بكفالة علانية وليس تدقيقاً وبحضور المتهم والنيابة العامة، والغاء اية مادة قانونية تحول دون علانية جلسات النظر في طلبات الافراج بكفاله.
17. ضرورة ان يفرض قضاة محاكم الصلح رقابتهم على قانونية اماكن الاحتجاز اثناء نظر طلبات التوقيف، وان يشمل قرار القضاة بالتوقيف تحديد مكان حجز المتهم، وأن يكون الحجز في اماكن الحجز التي حددها قانون مراكز الاصلاح والتأهيل بإعتبارها مراكز الحجز القانونية.
18. ضرورة ان يتم حظر حضور اي شخص من الاجهزة الامنية بإستثناء الشرطة القضائية المكلفة بحراسة المحاكم من حضور جلسات التوقيف لما يتركه حضورهم من ضغط معنوي على القضاة ويحول دون قدرة المتهمين/ المتهمات التحدث بحرية امام القاضي.
19. ضرورة ان يقوم قضاة الصلح بذكر جميع الحقوق التي يتمتع بها الاشخاص المتهمين/ات اثناء النظر بطلبات توقيفهم التي تضمنها المعايير القانونية لاجراء محاكمة عادله،.
20. ضرورة ان يتم تهيئة محاكم الصلح عند نظرها بطلبات التوقيف بطريقة تناسب احتياجات النوع الاجتماعي وان يتم مراعاة احتياجات النساء في حال النظر في طلبات توقيفهن.
21. ضرورة ان يتم التوقف عن عرض احداث دون سن الثامنه عشرة امام قضاة الصلح، وان يتم تطبيق جميع القواعد الضامنه لحقوق الاجداث الوارده في قانون حماية الاحداث الجانحين على الاحداث قي الضفة الغربية وقطاع غزة على حد سواء.
22. ضرورة عدم التوسع في تقرير عقد جلسات سرية للنظر في طلبات التوقيف، وان تتم فقط في الحالات الضرورية التي نص عليها القانون.

الفصل الثالث

نتائج عملية الرقابة على محاكم الصلح في ضوء المعايير القانونية

تم خلال هذا الفصل عرض نتائج المراقبة على ضمانات حقوق المتهمين/ات أثناء نظر طلبات النيابة العامة تمديد توقيفهم بإعتباره أمر مرتبط بالحق في الحرية والامان الشخصي وفقاً للمواد 10 و11 و32 من القانون الأساسي[[1]](#footnote-1)، وتم مراقبة مجموعة من المؤشرات هي مثول المتهمين/ات جسدياً أمام القاضي للنظر في طلبات تمديد التوقيف، إرفاق الملف التحقيقي بطلب تمديد التوقيف، وجود معايير واضحة لدى النيابة العامة عند تقديم طلبات توقيف، حضور ممثل النيابة العامة لجلسات التوقيف مدى استجابة قضاة الصلح لطلبات النيابة في تمديد التوقيف، حضور وكيل المحامي، تصنيفات الجرائم محل طلبات تمديد التوقيف حسب درجة خطورتها، أسباب تمديد التوقيف من قبل قضاة الصلح، الجرائم التي يجري على أساسها توقيف المتهمين، دور قضاة الصلح في إفناء جريمة التعذيب أثناء نظر طلبات التوقيف، شهادات الباحثين حول معالجة ادعاءات التعذيب عند نظر طلبات تمديد التوقيف، وجود قضاة متخصصين في نظر طلبات تمديد التوقيف ونقص الكوادر المهنية. نظر طلبات الإفراج بالكفالة تدقيقاً، ضمانات أساسية للمتهم عند نظر قاضي الصلح لطلب تمديد التوقيف.

# مثول المتهمين/ات جسدياً أمام القاضي للنظر في طلبات التوقيف.

**جدول رقم ( 3 ): يبين نسبة مثول الموقوف امام محاكم الصلح في الضفة الغربية وقطاع غزة**

|  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| المثول الجسدي امام قاضي | المنطقة | | | | | |
| **الضفة الغربية** | | **قطاع غزة** | | **المجموع** | |
| **العدد** | **%** | **العدد** | **%** | **العدد** | **%** |
| عدد الموقوفين الذين مثلوا جسدياً امام محاكم الصلح | 1,281 | 98.3% | 318 | 12.8% | 1,599 | 42.2% |
| عدد الموقوفين الذين لم يمثلوا امام محاكم الصلح ( توقيف غيابي ) | 22 | 1.7% | 2,168 | 87.2% | 2,190 | 57.8% |
| عدد الموقوفين الذين رصدت اجراءات محاكمتهم امام محاكم الصلح | 1,303 | 100.0% | 2,486 | 100.0% | 3,789 | 100.0% |

نصت المادة (119) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م أنه "إذا اقتضت إجراءات التحقيق استمرار توقيف المقبوض عليه أكثر من أربع وعشرين ساعة، فلوكيل النيابة أن يطلب من قاضي الصلح تمديد التوقيف لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما"، كما نصت المادة (120) على أنه "لقاضي الصلح بعد سمع أقوال ممثل النيابة والمقبوض عليه أن يفرج عنه، أو يوقفه لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوما، كما يجوز له تجديد توقيفه مددا أخرى لا تزيد في مجموعها على خمسة وأربعين يوما". ونصت المادة (121) على انه "لا يجوز إصدار أمر بتوقيف أي متهم في غيابه، إلا إذا اقتنع القاضي بالاستناد إلى بينات طبية انه يتعذر إحضاره أمامه، بسبب مرضه".

بناء على ما تقدم فإن اصدار قرار تمديد التوقيف بما ينسجم مع قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وما تضمنه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وعلى وجه الخصوص ضمانات المحاكمة العادلة حيث اشترطت مثول المتهم أمام القاضي وسماع القاضي أقوال المتهم، واستثنت في حالة وحيدة ذلك، والتي جاءت في المادة (121) من القانون سالف الذكر، والتي اعطت لقاضي التمديد صلاحية تمديد توقيف المتهم دون حضوره، شريطة أن يتم تقديم بينات طبية تفيد بتعذر حضوره امام القاضي وذلك بسبب مرضه.[[2]](#footnote-2)

تابع فريق الرقابة حضور ورصد ما مجموعه 3,789 جلسة تمديد توقيف، منها 1,599 جلسة تمديد توقيف أمام محاكم الصلح في الضفة الغربية، وما مقداره 2,190 جلسة تمديد توقيف أمام محاكم الصلح في قطاع غزة. ورغم تشابه الظروف الصحية بين الضفة الغربية وقطاع غزة بسبب انتشار وباء كورونا، ووجود ظرف أمني أكثر تعقيداً في الضفة الغربية بسبب وقف التنسيق الامني، لوحظ أن عدد المتهمين الذين مثلوا أمام قاضي الصلح في الضفة الغربية بلغ 1,281 متهم ومتهمة أي ما نسبته 98.3% من مجمل الحالات التي تم عرضها أمام المحاكم، في حين بلغ عدد المتهمين الذين تم عرضهم على قضاة الصلح للنظر في طلبات النيابة لتمديد توقيفهم في قطاع غزة 318 متهم ومتهمة أي ما نسبته 12.8% من عدد المتهمين الذين تم توقيفهم، وهذا يعود إلى اختلاف الإجراءات التي اتخذت تجاه طلبات تمديد التوقيف بسبب انتشار وباء كورنا. فقد أصدر مجلس القضاء الأعلى الانتقالي[[3]](#footnote-3) قرار استثنى فيه طلبات تمديد التوقيف والإفراج بالكفالة من أي إغلاق أو تعليق للعمل، في حين اتجهت محاكم الصلح في قطاع غزة إلى سياسة التوقيف الغيابي دون حضور المتهمين أمام القاضي، وهذا انعكس على غالبية القضايا التي نظرتها محاكم الصلح في ظل انتشار وباء كورونا مما شكل مساً بأهم الضمانات الرئيسية عند التوقيف.

إن ما سبق يشير الى أن هناك اختراقات جرت في حق المثول الجسدي للمتهم أمام محاكم صلح قطاع غزة بصورة واسعة، وحالات محدودة في بعض محاكم الصلح في الضفة الغربية، ويمكن تلخيصها فيما يلي:

* الاقتناع بالبينات الطبية تعود بكل الاحوال الى القاضي، ولا يكون اتخاذ هذه القرارات بشكل جماعي بل ينظر بكل حالة بذاتها، ويشترط أن يكون الموقوف في حال غيابه مريضا، وأن يقتنع القاضي بنفسه بالمرض، وهذا لم يتحقق بدرجة كبيره في إجراءات نظر جلسات طلبات تمديد التوقيف غيابياً.
* نجم عن إجراء تمديد توقيف المتهمين غيابياً سقوط شرط الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، ومقتضيات العدالة التي توجب على القاضي سماع رد المتهمين على تلك الأقوال وتدوين جميع أقوالهم بالشأن وذلك وفق صريح المادة (120) من قانون الاجراءات الجزائية مما يفقد اجراءات تمديد التوقيف حين تتم غيابياً من أهم عنصرين يؤثران على قناعة القاضي عند اصدار قراره بشأن التوقيف، ونتيجة هذه الممارسة يتحول التوقيف والحبس الاحتياطي من اجراء تحفظي إلى عقوبة في مخالفة صريحة لمبدأ قرينة البراءة المنصوص عليها في المادة 14 من القانون الأساسي.[[4]](#footnote-4)
* حضور وكيـل المتهم جلسة تمديد التوقيف دون المتهم هو إجراء باطل ولا يغني عن حضور المتهم، وهذا أكدته محكمة النقض الفلسطينية في قرار لها ناقضـاً لقـرار محكمـة الاستئناف والمتضمن تمديد توقيف المتهم في غيابه مبررةً الغياب لأسباب أمنية قـاهرة، ومـا تتعرض له البلاد من إجراءات وإغلاق فضلاً عن خطورة التهمة المسندة إلى المتهم وهي القتل العمد، وأن وكيل المتهم قد حضر إجراءات تمديد التوقيف[[5]](#footnote-5) .

# إرفاق الملف التحقيقي بطلب تمديد التوقيف.

لاحظ فريق المراقبين/ات في كافة المحاكم التي تم الرقابة عليها؛ محاكم الضفة الغربية ومحاكم قطاع غزة بأنه عند إرسال طلب تمديد التوقيف من النيابة العامة للمحكمة لا يتم إحضار أو إرفاق الملف التحقيقي بطلب تمديد التوقيف لعرضه على القاضي لغايات فحصه ودراسة المبررات الداعية لتمديد التوقيف من أجل اصدار القرار المتفق وصحيح القانون فيه، فتقوم النيابة العامة بإرسال الطلب منفرداً ودون أية مرفقات معه، والتي بطبيعة الحال تشكل جسم ومكونات طلب تمديد التوقيف وجزء لا يتجزأ منه، فالملف التحقيقي يشمل محاضر استجواب المتهم وشهادة الشاهد المشتكي وشهادات الشهود، ووكالات المحامين ومطالعاتهم، ، ومحاضر جمع الاستدلالات وكافة البينات والمبرزات التي تمت اثناء تحقيق النيابة العامة في الملف، والتي بدورها تشكل الجزء المهم والأكبر من الملف وأساسا له، وفيها تتشكل قناعة النيابة العامة بأن اجراءات التحقيق تقتضي استمرار توقيف المتهم مما يدفعها لتقديم طلب التمديد، فالقاضي الذي ينظر طلب تمديد التوقيف دون وجود الملف التحقيقي أمامه لا يكون على علم ودراية كاملة بالملف وبالتالي تكون قدرته على فهم محتواه وكافة تفاصيله منقوصة.

من خلال رصد جلسات توقيف وتمديد توقيف محاكم صلح الضفة الغربية تبين أنه تم عرض الملف التحقيقي بما نسبته 37% من مجمل الجلسات التي رصدت، وكانت غالبية الطلبات قد قدمت خلال جلسات تمديد التوقيف. اما **في محاكم صلح قطاع غزة** فقد تم عرض ما نسبته 85% من الجلسات التي مثل فيها المتهمون جسديا أمام القاضي، لكن 87% من الجلسات لم يمثل فيها المتهم وتم توقيفه غيابياً.

من مجمل الحالات التي رصدت لفحص أسباب تمديد التوقيف تم رصد 27 حالة في محاكم صلح الضفة الغربية، أي ما نسبته 2% من مجمل الحالات التي تم عرضها على محاكم الصلح تم فيها تكليف ممثل النيابة العامة إحضار الملف التحقيقي. ولم يسجل أي حالة من هذا القبيل في المحاكمات التي تمت في محاكم صلح قطاع غزة.

**نسبة مدى قيام النيابة العامة في تقديم ملف تحقيقي عند تقديم طلب التوقيف**

وفقاً لملاحظات المراقبين لا يتم في معظم طلبات التوقيف إرفاق وكالات المحامين الذين يمثلون المتهم ويحضرون أمام النيابة العامة بطلب تمديد التوقيف، وقد لاحظ بعض الباحثين حضور محام مع متهم موقوف أثناء نظر الطلب ودون وكالة لأن النيابة العامة لا ترفق بطلب تمديد التوقيف أي أوراق أو مستندات أو وكالات للمحامين وعند البدء بنظر الطلب أخبر القاضي المحامي الحاضر بأنه لا يوجد له وكالة في الملف، فخرج المحامي من الجلسة للبحث عن وكالته عند النيابة وإحضارها وهو ما سبب نظر جلسة الطلب دون محامي المتهم، وهو ما أثر على ابسط حق من حقوق المتهم وضمانات المحاكمة العادلة ألا وهو حضور محام للمتهم لتمثيله!

وفي هذا الخصوص ووفقاً لما لاحظه فريق الرقابة تجب الاشارة إلى أنه لا يتم إحضار الملف التحقيقي إلا بناء على طلب وكيل المتهم أو النيابة العامة وبعد موافقة القاضي على ذلك، وفي حالات كثيرة يرفض القاضي طلب إحضار الملف التحقيقي ويقرر تمديد توقيف المتهم بدون وجوده أو الاطلاع عليه، وحتى دون أن يبرر القاضي قراره.

إن إرفاق أو اطلاع القاضي على الملف التحقيقي يجعله قادر على الاطلاع على مدى جدية النيابة العامة في التحقيق وتوفر مقتضيات التوقيف من عدمه، فعندما يرى القاضي الملف التحقيقي يمكنه معرفة اذا ما كانت النيابة العامة محقة بطلب التمديد وبحاجة الى وقت واتخاذ إجراءات، منها مثلا دعوة شهود وسماع بينات ..الخ وأن اجراءات التحقيق جارية ولم تنقطع وتقتضي الابقاء على المتهم موقوفاً ام ان طلب التمديد ناتج فقط عن تقصير من النيابة العامة بالسير في الإجراءات حسب الأصول ورغبة منها في استنفاذ مدد التوقيف وتعاملها مع طلب التمديد بأنه اجراء روتيني فقط والغاية منه هو كسب الوقت، وفي أحيان أخرى يتم التعامل مع طلب تمديد التوقيف بأنه عقوبة تحت الحساب الغرض منها الابقاء على المتهم موقوفاً وليس إجراء قانوني تحفظي.

إن غياب عرض ملف التحقيقي أو عرضه بناء على قرار من القاضي أثار لدى المراقين/ات تساؤل على أي أساس يقرر القاضي خطورة التهمة أو أن مقتضيات التحقيق توجب الابقاء على المتهم موقوفاً وهو لم يطلع اساساً على محاضر التحقيق وتفاصيل الواقعة والتهمة المسندة في الأوراق؟ وأين وصل التحقيق بالملف؟، وهل بالفعل النيابة العامة بحاجة لوقت لاستكمال التحقيق من عدمه؟. وذلك نظراً لأن توقيف المتهم وحبسه احتياطياً إجراء خطير فإنه يتعين استجواب المتهم قبل توقيفه وبذلك يعطي المتهم فرصة لدحض الاتهام، فمن حق المتهم أن يواجه بالأدلة القائمة ضده حتى يستطيع إبداء دفاعه ويدحض ما يسند إليه من تهم، حيث أن القانون يوجب على النيابة العامة اطلاع قاضي الصلح ليس فقط على التهمة المسندة، بل أيضاً، وهذا هو الأهم، على وقائع التهمة، والأدلة المقامة فإذا لم يستوجب المتهم كان الأمر بالتوقيف والحبس الاحتياطي باطلاً، واعتداء غير محق على الحرية الشخصية موجب للمساءلة.

إن نظرة متفحصة لما يجري في غالبية قاعات محاكم الصلح عند النظر في طلبات تمديد التوقيف تشير الى أن غالبية طلبات تمديد التوقيف في المرة الأولى لا يرفق معها الملف التحقيقي ومع ذلك يتم توقيف المتهمين.

إن تقديم الملف التحقيقي يتطلب من القاضي أن يطلع عليه بعناية، وأن يقرر الاستجابة لطلب النيابة أو رفضه بناء على هذا الملف، واطلاعه على حيثيات الملف يتطلب في حالات عديده رفع الجلسة للتدقيق قبل اصدار قراره.

أشارت نتائج مراقبة جلسات تمديد التوقيف إلى أن عدد الحالات التي تم فيها رفع الجلسة بعض الوقت للتدقيق قبل اصدار القرار بلغت في محاكم صلح الضفة الغربية 53 حالة أي بما نسبته 4% من عدد الجلسات التي نظرتها محاكم الصلح خلال فترة الرقابة. وبلغت في محاكم صلح قطاع غزة 7 حالات فقط أي بما نسبته 0.3% من عدد الحالات التي نظرتها المحاكم.

# وجود معايير واضحة لدى النيابة العامة عند تقديم طلبات توقيف.

يعد التوقيف من أشد إجراءات التحقيق قسوة، وهو الأمر الذي يمكن للنيابة العامة أو المحكمة فقط أن تقوم به. فالتوقيف في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني جوازي، يخضع لتقدير النيابة قبل انتهاء مدة الـ(48) ساعة الممنوحة لها والمحكمة حال تقدمت النيابة بعد ذلك ولمقتضيات التحقيق بطلب تمديد توقيف، ولكي يتم التوقيف يجب وقوع جريمة على قدر من الخطورة يتطلب التحقيق فيها توقيف المتهم فترة من الزمن ريثما تتمكن النيابة من القيام بواجبها على أكمل وجه. ويمكن أن يتم التوقيف وفقاً لرأي فقهاء القانون لمبررات أهمها ضمان سلامة إجراءات التحقيق، وضمان عدم ارتكاب المتهم لجرائم أخرى، أو خوفاً على المتهم نفسه من انتقام المجني عليه أو ذويه، أو خوفاً من التأثير على الشهود أو المجني عليه، أو خوفاً من اتصاله بشركائه في الجريمة وتوجيههم إلى ضرورة إخفاء معالم الجريمة أو التستر عن أعين رجال العدالة، أو خوفاً من هربه وعدم حضوره عند الطلب للتحقيق، أو في حال لم يكن للمتهم مكان إقامة سكن معروف أو ثابت في فلسطين.

فيما أجاز قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2001 انه إذا اقتضت إجراءات التحقيق استمرار توقيف المتهم فلوكيل النيابة أن يطلب من قاضي الصلح تمديد التوقيف لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً. أي أن النيابة يمكنها أن تطلب التوقيف لمده أقصاها 15 يوم على أن لا يزيد مجموع هذه المدد أمام قاضي الصلح عن 45 يوم وللنيابة أن تطلب التمديد لمدة أقل من 15 يوم في كل طلب وللمحكمة أن تقرر إجابة الطلب أو رفضه أو تمديد التوقيف لمدة أقل من 15 يوم وقد أخذ المشرع الفلسطيني بمقتضيات التحقيق التي تعني من بين ما تعنيه وجود دليل على اسناد التهمة للمتهم/ة، ووجود دليل على خطر بقاء المتهم حر طليق على الادله مثل شهادة الشهود او احتمال الفرار كمبرر لغايات قبول طلب التمديد دون المبررات الأخرى التي ساقها فقهاء القانون .

فالتوقيف إجراء استثنائي وخروج على القاعدة، والأصل في المتهم بقاؤه حراً إلى أن يصدر حكم بات بإدانته والحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، ويكون تقييد حريته بعد ذلك جزاء عما ارتكبه من أفعال جرمية، فالتوقيف استثناء على أصل البراءة لذلك نجد أن التشريعات المختلفة لا تجيز اللجوء إليه إلا في أضيق نطاق عندما تغلب المصلحة العامة على الحرية الفردية فهو إجراء مضمون لا يبرره إلا مصلحة التحقيق، فإذا زال هذا المبرر وجب الإفراج فوراً عن المتهم وهو كذلك إجراء مؤقت بمدة لا يجوز تجاوزها وإلا عد ذلك عقوبة تحت الحساب بدون وجه حق، وبالإضافة إلى ذلك فقد استهدف المشرع بتحديد المدد القصوى للتوقيف أن يحفز النيابة العامة إلى التعجيل فيه لكي لا تجد نفسها بحرية وقد تجردت من إحدى وسائلها فيه، علماً أن المتهم يمكن أن يبقى لمدة 6 شهور دون لائحة اتهام حسب المادة 120 من قانون الإجراءات الجزائية.

**جدول رقم ( 4 ): يبين توزيع المدد التي طلبتها النيابة العامة للتوقيف**

|  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| المدد | المنطقة | | | | | |
| **الضفة الغربية** | | **قطاع غزة** | | **المجموع** | |
| **عدد** | **%** | **عدد** | **%** | **عدد** | **%** |
| من 1 الى 7 ايام | 87 | 6.7% | 0 | 0.0% | 87 | 2.3% |
| من 8 – 14 يوما. | 12 | 0.9% | 0 | 0.0% | 12 | 0.3% |
| 15 يوما كاملة. | 1,019 | 78.2% | 2,054 | 82.6% | 3,073 | 81.1% |
| تقديم الطلب خطياً ولم تذكر المدة في المحكمة | 178 | 13.7% | 432 | 17.4% | 610 | 16.1% |
| تمديد التوقيف لحين انتهاء اجراءات المحاكمة | 7 | 0.5% | 0 | 0.0% | 7 | 0.2% |
| المجموع | **1,303** | **100.0%** | **2,486** | **100.0%** | **3,789** | **100.0%** |

وفقاً للنتائج التي رصدها فريق الرقابة ذهبت النيابة العامة في الضفة الغربية وقطاع غزة الى الحد الأقصى في مدد التوقيف في الطلبات التي تقدمت بها. قد طالبت النيابة بالتوقيف لمدة 15 يوماً بحوالي 78% من الطلبات التي قدمتها لمحاكم صلح الضفة الغربية وما نسبته 83% لمحاكم صلح قطاع غزة.

اما الحالات التي طلبت فيها النيابة التوقيف لمدة 1- 7 أيام فقد بلغت 7% في الضفة الغربية و0% في قطاع غزة، ومن 8 – 14 يوما بلغت النسبة في محاكم الصلح في الضفة الغربية 14% مقابل 0% في محاكم قطاع غزة.

الجدول المبين اعلاه يبين أن ما نسبته 14% من الطلبات لدى محاكم صلح الضفة الغربية و17% من الطلبات الى محاكم صلح قطاع غزة قدمت للقاضي خطياً ولم تذكر في الجلسة مدة التوقيف التي طلبتها النيابة. وإن كانت النيابة العامة تقوم بتقديم هذه الطلبات وفق نموذج تطلب فيه دائماً التمديد لمدة 15 يوماً.

**توزيع المدد التي طلبتها النيابة العامة للتوقيف**

وفقاً للملاحظات التي دونها غالبية المراقبين/ات في الضفة الغربية يتم إرسال طلب تمديد التوقيف للمحكمة من قبل النيابة العامة، ليقوم قلم محكمة الصلح بتسجيل طلب تمديد التوقيف وإدخاله على برنامج الميزان وإعطائه رقماً وإرسال الملف للقاضي لنظره، ولا يوجد تنسيق أو تعاون بين النيابة العامة والأقلام في محكمة الصلح، فلا يعلم القاضي ولا موظفو القلم متى سيتم إحضار الطلبات من النيابة العامة؟، أو عدد هذه الطلبات فالأمر بيد النيابة العامة التي تقوم بإرسال الطلب للقلم لتسجيله، ومن ثم للقاضي لنظر هذه الطلبات، وفي كثير من الأحيان يتأخر إرسال وتسجيل الطلبات إلى ما بعد الساعة الواحدة من بعد الظهر، وفي أحيان أخرى بعد الساعة الثانية وفي أحيان أخرى إلى أخر الدوام والدقائق الأخيرة منه، وهذا بطبيعة الحال يؤدي إلى نظر هذه الطلبات بسرعة فائقة ولا تأخذ حقها كباقي الطلبات أو الوقت الكافي لنظرها .

بخصوص مكونات ومحتوى طلب تمديد التوقيف وفقاً لما لاحظه فريق الرقابة فلا يحتوي طلب التوقيف سوى على ورقة واحد! مروسة بترويسة النيابة العامة؛ وتحتوي اسم المتهم و/أو المتهمين (في حال كان في الملف أكثر من متهم واحد)، وعمره و/أو أعمارهم، والتهمة و/أو التهم الموجهة إليه/هم، وطلب النيابة العامة بتمديد توقيف المتهم المدة التي تطلبها النيابة العامة، وأسباب ذلك الطلب؛ والتي يكون في العادة سبب النيابة لذلك لاستكمال إجراءات التحقيق و/أو خطورة التهمة.

أما في قطاع غزة فإنه يتم احضار طلبات التوقيف يومياً مع ضابط من احدى أجهزة الضابطة القضائية المفوضة من قبل النيابة العامة، ويتم ادخالها للقاضي من قبل الضابط مباشرة ليقرر القاضي التوقيف أو التمديد، وبعد ذلك يقوم الضابط بتسليم الملفات لرئيس القلم للتوقيع عليها، وتسلم بعد ذلك لقسم الجزاء في المحكمة لإدخالها في الملفات ليصبح الملف بعد ذلك متاحاً للتصوير.

وفي كلتا الحالتين بالطريقة المتبعة في الضفة الغربية أو المتبعة في قطاع غزة نجد انتهاك واضح لضمانات التوقيف التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية وبالتالي مساسا خطير بضمانات المحاكمة العادلة للمتهم.

# حضور النيابة العامة لجلسات التوقيف.

نصت المادة (119) من قانون الإجراءات الجزائية أنه اذا اقتضت إجراءات التحقيق استمرار توقيف المقبوض عليه أكثر من أربع وعشرين ساعة فلوكيل النيابة أن يطلب من قاضي الصلح تمديد التوقيف لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً. ونصت المادة (120) من القانون "لقاضي الصلح بعد سماع أقوال ممثل النيابة والمقبوض عليه أن يفرج عنه، أو يوقفه لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً". كما يجوز له تجديد توقيفه مدداً أخرى لا تزيد في مجموعها على خمسة وأربعين يوماً. وبذلك نص القانون بشكل واضح على أن أحد شروط صحة اجراءات التوقيف في محاكم الصلح أن يقدم طلب التوقيف من قبل وكيل النيابة، واشترط القانون حضور ممثل النيابة جلسة التوقيف حتى يسمع القاضي اقواله، فالمحاكمة الجزائية لا تعقد بدون ممثل النيابة العامة وإلا كانت باطلة.

**جدول رقم ( 5 ) يبين مدى حضور النيابة العامة لجلسات التمديد**

|  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| الحضور | الضفة الغربية | | قطاع غزة | | المجموع | |
| **عدد** | **%** | **عدد** | **%** | **عدد** | **%** |
| نعم | 1,303 | 100.0% | 142 | 5.7% | 1,445 | 38.1% |
| لا | 0 | 0.0% | 2,344 | 94.3% | 2,344 | 61.9% |
| المجموع | **1,303** | **100.0%** | **2,486** | **100.0%** | **3,789** | **100.0%** |

أثبتت عملية الرقابة على جلسات التوقيف أن حضور النيابة لجلسات التوقيف في محاكم صلح الضفة الغربية تم بنسبة كاملة 100%، ولم يرصد سوى بضع حالات تأخر البت فيها إلى أن وصل ممثل النيابة. اما محاكم صلح قطاع غزة فقد بلغ غياب النيابة عن جلسات المحاكمة، وحضور ممثلين عن مراكز الاحتجاز التي يحتجز فيها المتهمون ما نسبته 94% من مجمل الحالات التي تم رصدها في محاكم صلح قطاع غزة. ويفسر قضاة غزة إجراء جلسات النظر في طلبات التوقيف في غياب اعضاء النيابة وحضور ضباط أمن من الضابطة القضائية بأنه يستند الى نص المادة (55) من قانون الإجراءات الجزائية التي جاءت ضمن باب التحقيق وتنص على ان للنائب العام أو وكيل النيابة العامة المختص تفويض أحد أعضاء الضبط القضائي المختص بالقيام بأي من أعمال التحقيق في دعوى محددة، وذلك عدا استجواب المتهم في مواد الجنايات، ولا يجوز أن يكون التفويض عاماً، وأن يتمتع المفوض في حدود تفويضه بجميع السلطات المخولة لوكيل النيابة.

اجراءات التوقيف في محاكم صلح قطاع غزة التي تتم دون حضور ممثل النيابة مخالفة للقانون ومن شانها أن تجعل من اجراء التوقيف وجلسة المحكمة باطلين كون أن طلبات التوقيف يجب أن تقدم فقط من قبل وكيل النيابة، واشترط القانون حضور النيابة لجلسات التوقيف، الشرطين المذكورين وردا في باب التوقيف والحبس الاحتياطي التي تنظم عملية التوقيف على خلاف المادة (55) ذات العلاقة بالتفويض التي وردت باب التحقيق وبالتالي لا يمكن سحبها على اجراءات التوقيف.

# مدى استجابة قضاة الصلح لطلبات النيابة في التوقيف.

وفقا لما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية يجوز توقيف المتهم لمدة لا تزيد عن ثمانٍ وأربعين ساعة بأمر من النيابة العامة، فـإذا كان هناك ضرورة لتوقيفه مدة أكثر وجب الرجوع إلى قاضي الصلح والذي يأمر بتمديد التوقيف لمدة أقصاها خمسة عشر يوماً كل مرّة، بشرط ألا يزيد مجموع المدد التي يأمر بها عن خمسـة وأربعين يوماً، ومن ثم يكون قرار توقيف المتهم بمعرفة محكمة البداية بناءً على طلب يقدم من النائب العام أو أحد مساعديه[[6]](#footnote-6)، فإذا استمر توقيف المتهم مدة ستة أشهر بدون وجود قرار إحالة إلى المحكمة المختصة فلا يجوز تجديد توقيفـه. ويجب الإفراج عنه إلا إذا كان أمر التوقيف قد صدر عن المحكمة المختصة بمحاكمة المتهم فلقاضي الصلح أن يقرر الإفراج عن المتهم سواءً بضمان أو بغير ضمان عندما تطلـب منه النيابة تجديد التوقيف[[7]](#footnote-7).

**جدول رقم ( 6 ) مدى استجابة المحكمة لطلب النيابة بالتوقيف**

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| الاستجابة | الضفة الغربية | | قطاع غزة | |
| **عدد** | **%** | **عدد** | **%** |
| اخلاء سبيل الموقوف بناء على طلب محامي الدفاع. | 33 | 2.5% | 53 | 2.1% |
| تم رفض طلب النيابة بالتوقيف او تمديد التوقيف | 128 | 9.8% | 1 | 0.0% |
| من 1 – 7 ايام | 174 | 13.4% | 9 | 0.4% |
| من 8 – 14 يوما | 45 | 3.5% | 5 | 0.2% |
| قبول تمديد التوقيف أمام المحكمة 15 يوما | 777 | 59.6% | 1,992 | 80.1% |
| استجابة المحكمة للطلب المقدم خطياً ولم يذكر المدة | 134 | 10.3% | 426 | 17.1% |
| صدور الحكم في الجلسة | 12 | 0.9% | 0 | 0.0% |
| المجموع | **1,303** | **100.0%** | **2,486** | **100.0%** |

**في محاكم صلح الضفة الغربية** بلغ عدد الحالات التي تم فيها توقيف متهمين مدة 15 يوماً 777 حالة بما مقداره 60% من الطلبات التي نظرتها المحاكم، (ما نسبته 76% من مجمل عدد الطلبات التي طلبت فيها النيابة ايقاف المتهم لمدة 15 يوم كاملة).

وبلغت نسبة التوقيف من 8 – 14 يوم ما مقداره 3.5% من عدد الحالات المعروضة، ونسبة التوقيف من 1 - 7 ايام بلغت 13% وتم رفض طلب النيابة بالتوقيف بما نسبته 10% وتم اخلاء السبيل في 2.5% من مجمل الحالات التي عرضت على محاكم الصلح خلال فترة الرقابة.

**في محاكم صلح قطاع غزة** بلغ عدد الحالات التي تم فيها توقيف متهمين مدة 15 يوماً 1992 حالة بما نسبه 80% من عدد الحالات التي نظرتها محاكم الصلح (ما نسبته 97% من طلبات النيابة بالتوقيف لمدة 15 يوم من مجمل عدد الطلبات التي طلبت فيها النيابة ايقاف المتهم لمدة 15 يوم كامله).

حالات نادرة لا تتعدى 5 حالات تم فيها توقيف المتهمين لمدة 8-14 يوم، و9 حالات من 1-7 ايام، و1 حالة فقط تم فيها رفض طلب النيابة، وبلغت نسبة الإفراج بالكفالة من قبل قاضي الصلح 2% فقط.

اللافت للانتباه أن قضاة الصلح تستجيب لطلبات توقيف خطية دون ان تذكر مدة الحكم، فقد رصدت 10% من اجراءات جلسات التوقيف في محاكم صلح الضفة الغربية و17% في محاكم صلح غزة.

إن ما تقدم أعلاه يشير الى استجابة عالية من القضاة لطلبات التوقيف التي تقدمها النيابة دون فرض رقابة حقيقية على طلبات النيابة العامة التي تستجيب بدورها بدرجة عالية الى رغبة الأجهزة الأمنية عند تقديم طلبات التوقيف. وتبين رغم وجود فوارق بين نسبة الاستجابة لطلبات التوقيف في الضفة الغربية وقطاع غزة لصالح محاكم صلح الضفة الغربية، إلا ان غالبية المحاكم تستجيب بدرجة عالية لطلبات النيابة، وغالبية الحالات التي لا يتم فيها التوقيف لأقصى مدة متاحة تكون في المرات التي تتقدم فيها النيابة بطلبات توقيف للمرة الثانية، وهذا يضعف من دور محاكم الصلح في فرض رقابتها على اجراءات التوقيف، وأصبح دور القضاء يتمثل في إصدار قرارات تمديد توقيف أو إفراج بالكفالة وفقاً لرغبات النيابة العامة دون تبرير قراراتها بالتوقيف والاكتفاء بما تبرره النيابة من أن مقتضيات التحقيق توجب ذلك وخطورة التهمة ودون الالتفات إلى ظروف احتجاز المتهمين والأسباب الحقيقية للإحتجاز وبالتالي غياب الدور الرقابي للقضاء وافراغه من مضمونه وجعله شكلي فقط.

# تصنيفات الجرائم محل طلبات التوقيف حسب درجة خطورتها.

**جدول رقم ( 7 ) يبين تصنيفات الجريمة موضوع طلب التوقيف**

|  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| تصنيف الجريمة | الضفة الغربية | | قطاع غزة | | المجموع | |
| **عدد** | **%** | **عدد** | **%** | **عدد** | **%** |
| مخالفة | 6 | 0.5% | 7 | 0.3% | 13 | 0.3% |
| جنحة | 775 | 59.5% | 2,000 | 80.5% | 2,775 | 73.2% |
| جناية | 522 | 40.1% | 479 | 19.3% | 1,001 | 26.4% |
| المجموع | **1,303** | **100.0%** | **2,486** | **100.0%** | **3,789** | **100.0%** |

قبل النيابة العامة الى محاكم الصلح لم يتلاءم مع خطورة التهم الموجهة، فحوالي 60% من تهم طلبات التوقيف المقدمة إلى محاكم صلح الضفة الغربية تم تصنيفها كجنح أو مخالفات تتعلق بقانون الطوارئ و 40% من التهم صنفت جنايات. اما في محاكم صلح قطاع غزة فقد صنفت 81% من التهم جنح او مخالفات وصنفت 19% من التهم جنايات، وهذه نسبة اعلى من الجنح مقابل نسبة اعلى من التوقيف لأقصى مدة زمنية يسمح لقاضي الصلح التوقيف فيها، وهذا يعني ميلاً للتشدد في إجراءات التوقيف دون مراعاة خطورة التهم مما جعلها تستخدم كعقوبة وليس كإجراء من إجراءات القانون.

حدد القانون المدة الأقصى لصلاحية قضاة الصلح في التوقيف في المرة الواحدة 15 يوماً، ولم يقل يتوجب توقيفهم 15 يوماً، وحدد المدة الاقصى للتوقيف 45 يوماً، ولم يحدد عدد المرات التي يجب أن يمثل فيها المتهم أمام القاضي وفقاً لضرورات التحقيق حتى لو كانت 45 مرة ان تطلبت اجراءات التحقيق ذلك، لكن ووفقاً لمعطيات فريق الرقابة فإن 70% من المتهمين يعرضون فقط مرة واحدة على قاضي الصلح لتوقيفهم قبل أن يفرج عنهم وحوالي 22% يعرضون على القاضي مرتين، و8% يعرضون على القاضي ثلاث مرات لتمديد توقيفهم، ونسبة تقل عن 1% يعرضون أربع مرات أكثر من ذلك بغض النظر عن عدد الأيام التي يتم توقيفهم فيها والتي لا تزيد في كل الأحوال عن 45 يوم. فصحيح أن قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني لم يحدد الجرائم التي يجوز فيهـا التوقيـف،[[8]](#footnote-8) وترك التقدير للجهات القضائية المختصة في كافة أنواع الجرائم مع الإشارة إلى أن تحديـد حـد أدنـى للعقوبة التي يجوز توقيف المتهم فيها يتفق مع كون هذا الإجراء احتياطياً وليس عقوبة، لكن نتائج عملية الرقابة خلصت إلى أن الجهات المختصة تسرف الى حد كبير في التوقيف دون مبرر، وغالبية اعضاء النيابة والقضاة لا يتعاملون مع أمر التوقيف كمسألة جوازيه. وعليه بات من الضروري تناول صلاحية القضاة بالتوقيف وشروط الجريمة ودرجة جسامتها كمعيـار يلتزم به عند اللجوء لإجراء التوقيف أو تمديده، فالتوقيف لا يجب أن يزيد عن مدة العقوبة المقررة لها في القانون ولا يجوز التوقيف في الجرائم المعاقب عليها بالغرامة فقط.

# 7.أسباب تمديد التوقيف من قبل قضاة الصلح.

**جدول رقم ( 8 ) يبين أسباب تمديد التوقيف من قبل قضاة الصلح**

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| الاسباب | الضفة الغربية | | قطاع غزة | |
| **عدد** | **%** | **عدد** | **%** |
| لم يتم التمديد ( اخلاء سبيل، او رفض طلب النيابة | 161 | 12.4% | 54 | 2.2% |
| عدم دفع الكفالة | 15 | 1.2% | 5 | 0.2% |
| استكمال اجراءات التحقيق | 647 | 49.7% | 1,077 | 43.3% |
| خطورة التهمة | 319 | 24.5% | 159 | 6.4% |
| تكليف النيابة العامة بإحضار ملف القضية | 27 | 2.1% | 0 | 0.0% |
| عدم وجود مصالحة | 15 | 1.2% | 18 | 0.7% |
| الى حين أنتهاء اجراءات المحاكمة | 69 | 5.3% | 45 | 1.8% |
| لم يذكر السبب | 38 | 2.9% | 1,128 | 45.4% |
| غير ذلك | 12 | 0.9% | 0 | 0.0% |
| المجموع | **1,303** | **100.0%** | **2,486** | **100.0%** |

يقصد بتسبيب قرار تمديد التوقيف هو إظهار الأسباب التي اعتمدت عليها المحكمة، وتسبيب قرار توقيف المتهم أو قرار تمديده واحدة من الأمور المهمة الي يجب مراعاتها عند تقرير توقيف المتهم أو تمديد توقيفه، لما لها من أهمية بالغة تتجلى في كونه أحد الضوابط القانونية التي وضعها القانون في كونه دافعاً للتريث في اتخاذ مثل هذا الإجراء الخطير وأن لا يلجأ إليه إلا بعد تبصر وإحاطة تامة لمجمل ظروف التحقيق فضلاً عن ذلك أن التسبيب له أكبر الأثر في معاونة الجهة التي يرفع إليها الطعن ضد هذا الإجراء، فيسهل لها مهمتها في مراقبة وتقرير ما إذا كان التوقيف تعسفياً أم جاء وفقاً للقانون، بل ان عدم التسبيب يؤدي الى بطلان القرار، لذا يلاحظ أن الالزام بالتسبيب يمتد كذلك إلى كل قرار يصدر بتمديد التوقيف.

بينما يتضح من الجدول أعلاه أن 12% من قرارات محاكم صلح الضفة الغربية و2% من قرارات محاكم صلح قطاع غزة لم يتم التمديد وحكمت بـ ( الإفراج بالكفالة، أو رفض طلب النيابة ).

بررت محاكم الصلح غالبية قرارات التوقيف التي اتخذتها باستكمال اجراءات التحقيق ( 50% في محاكم الضفة و 43% في محاكم صلح قطاع غزة)، تلاها خطورة التهمة بنسبة 25% في محاكم الضفة الغربية مقابل 6% في محاكم قطاع غزة ، أو لم يذكر سبب التوقيف بنسبة 45% في محاكم قطاع غزة مقابل 3% في محاكم صلح الضفة الغربية .

وكان طلب ملف القضية (ملف التحقيق) أحد اسباب التمديد في محاكم صلح الضفة الغربية بنسبة 2% في حين لم يتم طلبه أية حاله في محاكم صلح قطاع غزة. هذا إضافة إلى أسباب أخرى كانت وراء اصدار قرارات التوقيف مثل عدم دفع أو تقديم الكفالة، وعدم وجود مصالحة رغم انها ليست سبب قانوني يمكن الاستناد اليه لتمديد التوقيف، الى حين انتهاء اجراءات المحاكمة، اضافة الى اسباب غير تلك المبينة في الجدول اعلاه مثل الحصول على شروحات صحية حول الاصابة بكورونا أو لم يدفع المتهم قيمة الشيك ولم يقم بحل الملف.

# 8. الجرائم التي يجري على أساسها توقيف المتهمين.

**جدول رقم ( 9 ) يبين فئات الجرائم التي عرض على خلفيتها المتهمون/ المتهمات للتوقيف**

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| التهمة | الضفة الغربية | | قطاع غزة | |
| **عدد** | **%** | **عدد** | **%** |
| جرائم الكترونية | 16 | 1.2% | 90 | 3.6% |
| جرائم واقعة على الاموال | 370 | 28.4% | 837 | 33.7% |
| جرائم واقعة على الوظيفة العامة | 23 | 1.8% | 54 | 2.2% |
| جرائم واقعة على الاشخاص | 505 | 38.8% | 1,029 | 41.4% |
| جرائم امن الدولة | 46 | 3.5% | 12 | 0.5% |
| جرائم اقتصادية | 6 | 0.5% | 21 | 0.8% |
| جرائم مرورية | 11 | 0.8% | 1 | 0.0% |
| الاتجار/ حيازة تعاطي المخدرات | 272 | 20.9% | 386 | 15.5% |
| الاغتصاب و/او هتك العرض | 26 | 2.0% | 36 | 1.4% |
| جرائم اخرى | 28 | 2.1% | 20 | 0.8% |
| المجموع | **1,303** | **100.0%** | **2,486** | **100.0%** |

شكلت في محاكم صلح الضفة الغربية الجرائم الواقعة على الأشخاص أعلى نسبة في الجرائم التي عرض بسببها متهمون/ات على قضاة محاكم الصلح حيث شكلت ما نسبته 38% من مجمل الجرائم التي عرضت. تلاها الجرائم الواقعة على الأموال وشكلت ما نسبته 28% من مجمل الجرائم التي تم على خلفيتها النظر في طلبات توقيف، تلاها جرائم الإتجار او حيازة او تعاطي المخدرات وشكلت ما نسبته 21% من مجمل الجرائم، يضاف الى ذلك الجرائم الالكترونية والجرائم الواقعة على الوظيفة العامة وجرائم أمن الدولة والجرائم الاقتصادية وجرائم الإغتصاب و/ او هتك العرض وكانت نسبة هذه الجرائم حوالي 13% ، علماً بأن هذا النوع يصنف من الجرائم الواقعة على العرض أو تعرف بجرائم الشرف.

أما محاكم صلح قطاع غزة فقد شكلت الجرائم الواقعة على الأشخاص ما نسبته 41% تلاها الجرائم الواقعة على الأموال بنسبة 34% ، وجرائم المخدرات بنسبة 15.5%، وكانت نسبة باقي الجرائم أقل من 10%.

# 9. دور قضاة الصلح في مناهضة جريمة التعذيب.

يعتبر التعذيب من أبشع الجرائم الماسة بحقوق الإنسان وأخطرها على الإطلاق لما يخلفه ذلك من آثار قد لا يمكن إصلاحها على مدى الحياة، لذلك تحرص دول العالم على إحاطة نظامها القانوني بضوابط لوقاية المجتمع منها، وبيان الطرق الخاصة بمعالجتها، وتحديد الجهات المكلفة بمكافحتها وملاحقة مرتكبيها، والتي من أهمها المنظومة القضائية باعتبارهما من أهم مؤسسات الدولة المعنية بإفناء تلك الجريمة. فالمواد 10 و13 و32 من القانون الأساسي الفلسطيني، اضافة إلى المادة 208 من قانون العقوبات الأردني و108 من قانون العقوبات الانتدابي الساري في غزة تجرم التعذيب.

وتلزم اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة كل دولة طرف بأن تضمن أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم، وعلى الدولة واجب بإجراء تحقيق في أعمال التعذيب والمعاملة السيئة بموجب قانونها الجنائي. لذا يقع على فلسطين الموقعة على اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أن تتخذ إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب ضمن اختصاصها القضائي.

وترتبط قضايا التعذيب ومناهضتها ارتباطاً وثيقا بالعمل القضائي، لا سيما القضاء المكلف بنظر الدعاوى الجزائية، فدور القضاة يحتم عليهم التعامل مع الدعاوى التي تنطوي على إجبار المتهمين الاعتراف بارتكاب جرائم تحت وطأة التعذيب، وإنزال حكم القانون ببطلان أي اجراء وقع تحت التعذيب، وايقاع أقصى العقوبات المقررة بالقانون بحق مرتكبي هذه الجرائم.

وقد حدد المشرع الفلسطيني شروط الاعتراف الذي يعتد به أمام القضاء الجزائي، حيث نصت المادة (214) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني أنه: "يشترط لصحة الاعتراف ما يلي 1ـ أن يصدر طواعية واختياري، ودون ضغط أو اكراه مادي أو معنوي، أو وعد، أو وعيد، 2ـ أن يتفق الاعتراف مع ظروف الواقعة، 3ـ أن يكون الاعتراف صريحاً قاطعاً بارتكاب الجريمة.

في هذا السياق عمل فريق الرقابة التابع لمؤسسة "استقلال" على رصد كيفية تعامل قضاة الصلح مع المتهمين الذين يمثلون امامهم في حال ادعائهم بوقوع التعذيب عليهم أو ظهور آثار التعذيب على أجسامهم عند مثولهم امام القاضي، وقد تم رصد ذلك كمياً وكيفياً من خلال نقل وقائع رصدها الباحثون/ات بأنفسهم.

**جدول ( 10 ) يبين مدى تعرض المتهمين/ات المعروض لطلبات التوقيف امام قضاة الصلح للتعذيب**

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| رصد حالات التعذيب | الضفة الغربية | | قطاع غزة | |
| **العدد** | **%** | **العدد** | **%** |
| نعم | 29 | 2.2% | 0 | 0.0% |
| لا | 1,281 | 98.3% | 318 | 12.8% |
| لا يمكن التحديد لعدم مثول المتهمين امام المحكمة (غيابياً ) | 22 | 1.7% | 2,168 | 87.2% |
| المجموع | **1,303** | **100.0%** | **2,486** | **100.0%** |

**في الضفة الغربية** تم رصد 1,281 جلسة توقيف تمت حضوريا في محاكم الصلح تم خلالها رصد 29 حالة ادعاء بوقوع التعذيب من قبل متهمين أحضرتهم النيابة العامة الى المحاكم او أشخاص بدت عليهم مظاهر التعذيب. أي بما نسبته 2.2% من مجمل عدد المتهمين.

**أما في قطاع غزة،** لم يتمكن فريق الرقابة من رصد أية حالة تعذيب بين المتهمين، ويعود ذلك أن عدد الذين نظرت المحاكم ملفاتهم خلال فترة الرصد بلغت 2,486 متهما/ة، مثل جسديا منهم امام قضاة الصلح 318 متهم/ة، أي ما نسبته 13% فقط، وعدم مثولهم حال دون اجراء رصد فعال لدور قضاة محاكم الصلح في التعاطي مع حالات التعذيب.

**جدول ( 11 ) يبين كيفياً دور قضاة الصلح في التصدي لجريمة التعذيب أثناء نظر طلبات التوقيف**

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| مؤشرات على اجراءات صلح الضفة الغربية | نعم | | لا | |
| **عدد** | **%** | **عدد** | **%** |
| بدت على المتهم آثار تعذيب أو سوء معاملة | 20 | 69.0% | 9 | 31.0% |
| صرح المتهم امام المحكمة بتعرضه للعنف او التعذيب او سوء المعاملة. | 26 | 89.7% | 3 | 10.3% |
| تم تثبيت ادعاء المتهم/ة في محضر الجلسة | 17 | 58.6% | 12 | 41.4% |
| قرر القاضي عرض الموقوف على الفحص الطبي | 10 | 34.5% | 19 | 65.5% |
| احال القاضي المشتبه بممارستهم التعذيب ضد الموقوف أو الاحتجاز غير القانوني الى جهة التحقيق المختصة | 0 | 0.0% | 29 | 100.0% |
| جرى تلاوة قرار المتعلق بشبهة التعذيب. | 5 | 17.2% | 24 | 82.8% |

وأشارت التقارير الرقابية إلى أنه من بين الـ 29 حالة التي رصد حولها شبهة وقوع جريمة التعذيب، بدت على 20 متهم/ة منهم آثار تعذيب أو سوء معاملة، صرح 26 منهم امام المحكمة بتعرضه للعنف أو التعذيب أو سوء المعاملة، ولم يجرؤ كما بدى لفريق الرقابة ثلاثة أشخاص على التصريح بوقوع التعذيب امام القضاة رغم وجود آثار عنف على اجسادهم أو كسور بأحد أعضاء جسمهم لكنهم لم يصرحوا امام القاضي بوقوع تعذيب عليهم.

دور القضاة في التصدي لجريمة التعذيب كان محدوداً مقارنة بما كان يتوجب عليهم فعله، فمن مجمل حالات شبهة التعذيب التي عرضت أمام القضاة في محاكم صلح الضفة الغربية تم تثبيت 17 حالة فقط من مجمل الحالات المعروضة، ولم يتم توثيق 12 حالة في محاضر الجلسات، أي ان ما تم توثيقه في المحضر هو 57% وباقي الحالات تجاهل قضاة الصلح وجودها او الادعاء بها بصورة تامة.

من الحالات التي بدى عليها آثار التعذيب او صرح بوقوعه من قبل المتهمين/ات أو وكيلهم قرر قضاة محاكم صلح الضفة الغربية عرض 10 موقوفين/ات على الفحص الطبي أي بما يعادل 34.5% من مجمل عدد الحالات وتجاهلوا 19 حالة، أي ما نسبته 65.5 % من تلك الحالات ولم يقرروا عرضها على الفحص الطبي.

اللافت للانتباه أن اي من قضاة محاكم الصلح في الضفة الغربية لم يصدر أي قرار بحق أي من المشتبه بممارستهم التعذيب ضد الموقوف أو الاحتجاز غير القانوني الى جهة التحقيق المختصة مما يعني ان مرتكبي جريمة التعذيب افلتوا من العقاب، ولم يقم القضاة بالدور الذي قرر المشرع من اجله ان تكون صلاحية التوقيف من صلاحيات القضاء، بل ان 83% من الحالات التي رصدت لم يتل القاضي القرار المتعلق بشبهة التعذيب علناً، وفقط تم تلاوة القرار علناً في 5 حالات من اصل 29 حالة، أي بما نسبته 17 %.

# 10.شهادات المراقبين حول معالجة ادعاءات التعذيب عند نظر طلبات التوقيف.

من الحالات التي عرضت امام **محكمة صلح جنين** بتاريخ 12/11/2020 المتهم (ط . ه) الذي أشار للقاضي الى آثار التعذيب على عينه، حيث تعرض لضربة فقد على أثرها وعيه، وحين استفاق من الضربة اجبروه على التوقيع على اعتراف وطلبوا منه ان يقول انه سقط على الأرض، وهنا شاهدت المحكمة جفون المتهم واثار الضربة، وأخبر المحكمة انه قام بفك الغرز من جفنيه قبل يومين، وقررت المحكمة مخاطبة الخدمات الطبية من اجل اجراء فحوصات للمتهم وتزويد المحكمة بتقرير طبي، وتقديم العلاجات الخاصة له من قبل اطباء مختصين، وبذات الوقت قررت المحكمة قبول طلب النيابة بتمديد توقيفه للمرة الثانية لمدة ١٥ يوماً لخطورة التهمة الموجهة له.

**في محكمة صلح قلقيلية** صرح المتهم (م.ت) بتاريخ 29/11/2020 بتعرضه للضرب وكسر انفه وبدت اثار التعذيب على وجه المتهم و وجود كسر في انفه وان اعترافه كان نتيجة للضرب والشبح ولم تقرر المحكمة أي اجراء بخصوص التعذيب، واخبر القاضي المتهم بإمكانية تقديم طلب لمدير السجن من اجل متابعة موضوع الضرب. ولم تتخذ أيضاً أي اجراء للمتهم (ر .أ) بتاريخ 9/12/2020 حيث بدت آثار تعذيب وضرب على وجه المتهم، وأثار محامي الدفاع ان المتهم تعرض للتعذيب ولم يقرر القاضي أي اجراء بخصوص التعذيب.

وفي حالة المتهم (ع . ز)35 سنه في محكمة صلح قلقيلية ورد بتاريخ 6/12/2020 طلب تمديد توقيف لمدة 15 يوم لاستكمال اجراءات التحقيق وقامت النيابة العامة بتكرار لائحة الطلب وتمديد توقيف المتهم مدة 15 يوم المتهم سجل انه تعرض للضرب والقاضي اعطاه حقه في الحديث فسجل القاضي أنه تعرض للضرب وطلب مشاهدة وتسجيل الضربات التي تعرض لها من أفراد الشرطة الخاصة على وجهه " وهنا لاحظت المحكمة وجود الضربات على خد المتهم وعلى انفه وسجلت ذلك في محضر الجلسة وقررت عرضه على الخدمات الطبية لتزويد المحكمة بتقرير عن وضعه الصحي "وبذات الوقت قررت تمديده 15 يوم.

حالة أخرى رصدت بتصريح من المتهم ووكيل الدفاع **في محكمة صلح نابلس** بتاريخ 16/11/2020 تتعلق بتعرض المتهم (ص . ع) للتعذيب النفسي والجسدي، ورغم تصريح المتهم ووكيل الدفاع لم يتخذ أي اجراء بحق التعذيب، وقد بدت على الموقوف آثار التعذيب وصرح وكيل الدفاع بذلك أمام المحكمة وأشار إلى وجه المتهم وأثار الجروح التي بدت ظاهره على وجهه علماً ان التهمة الموجهة له هي ذم السلطة، ولم يكترث القاضي لما أبداه وكيل الدفاع ، ولم يتخذ القاضي أي اجراء سواء عرض المتهم على الفحص الطبي رغم الدماء التي كانت ظاهره وبوضوح على وجه المتهم أو اي اجراء آخر.

وبدت بتاريخ 1/12/2020 آثار التعذيب ظاهرة على المتهم ( ع . س) الذي عرض على محكمة صلح نابلس بتهمة مقاومة رجال الأمن، وبدت عليه آثار التعذيب وهي ارتجاج بالمخ وازرقاق عينه اليمنى وكسور في اليدين وكدمات على بطنه، وآثار دماء على وجهه.

وأشار وكيل الدفاع إلى تلك آثار التعذيب على المتهم، وأن المتهم تعرض للضرب المبرح من قبل عناصر الشرطة ومكث في المشفى يوما كاملا ولم يستطع وكيل الدفاع زيارته ولم تقم المشفى بتزويده بأي تقرير طبي بسبب ضغط الشرطة، ولم يسمح للمتهم بتقديم شكوى كما وأنه تعرض للضرب أثناء توقيفه لدى النظارة.

وعند عرض المتهم لآثار التعذيب ووصفها امر القاضي مراقب (استقلال) بالخروج من القاعة، وقاموا بإغلاق باب القاعة الى أن تم الانتهاء من معاينة المتهم حيث سمح للمراقب بالعودة الى قاعة المحكمة، وبذلك سادت جلسة المحكمة حالة من الغموض والتعتيم، ورغم ادعاء المتهم ووكيله بوقوع التعذيب ووجود آثار واضحه اقتصر قرار القاضي على تسطير كتاب الى مركز إصلاح وتأهيل نابلس من أجل تزويد المحكمة بتقرير عن حالته الصحية، علماً بأن ووضع المتهم كات سيئاً للغايه أثناء دخوله إلى الجلسة، وكان يشعر بالدوار، ولا يستطيع الوقوف كونه يعاني من ارتجاج حاد في المخ كما تبين خلال جلسة التوقيف.

**تقول مراقبة (استقلال)** لاحظت خلال رقابتي لإجراءات توقيف المتهم ( أ . ح ) في محكمة صلح نابلس بتاريخ 3/12/2020 عدم قيام المحكمة بالاهتمام فيما يتعلق بتعذيب المتهم رغم تصريحه عن تعرضه للتعذيب أثناء فترة احتجازه، واشارته الى آثار التعذيب الظاهرة على أنحاء جسده، وقام القاضي فقط بتسطير كتاب لمركز الإصلاح والتأهيل من أجل عرض المتهم على الخدمات الطبية من أجل الفحص الطبي وتقديم العلاج له إن لزم الأمر وتزويد المحكمة بتقرير عن حالته الصحية، دون اتخاذ أي قرار بما حصل أو محاسبة الذين ارتكبوا الجريمة.

تم بتاريخ 7/12/2020 رصد حالة عنف تمت داخل المحكمة، وهي قيام شرطي من شرطة حراسات محكمة صلح نابلس بضرب ( أ . ع ) شقيق أحد المتهمين ضرباً مبرحاً وتم ايقاعه أرضاً، واستكمل أفراد الشرطة ضربه، ومن ثم تم إرساله إلى نظارة نابلس.

**في محكمة صلح رام الله** وخلال النظر في طلب التوقيف بتاريخ  **6/12/2020**  تم سؤاله المتهم ( م . ف ) إذا كان له وكيل (محامي) أم لا وحينها صرح بعدم وجود محام له، ثم صرح المتهم بتعرضه لسوء المعاملة والتعذيب من قبل الشرطة وحينها بدأ بالكشف عن الأماكن في جسده التي تعرضت للتعذيب إلا أن القاضي أمره بالتوقف عن ذلك ولم يستمع لشكواه ولم يسجلها بضبط الجلسة، ومن ثم قال القاضي بأنه سيتم تمديد توقيف المتهم مدة يومين حيث بعد ذلك ستتجاوز المدة ٤٥ يوم وسيتم تحويله لمحكمة البداية، وأنه إذا تبين عدم وجود تحقيقات جدية فسيقوم القاضي بإخلاء سبيل المتهم ولكن تحت شرط تقديم طلب إخلاء سبيل، وإلا فلن يتم إخلاء سبيله.

كذلك المتهم الموقوف وشقيقه والذين تم استحضارهم سوياً للجلسة، قد صرحوا بتعرضهم للتعذيب/سوء المعاملة من قبل جهاز مكافحة المخدرات، وقد صرح وكيلهم المحامي بذلك في مرافعته في الجلسة، وتم تسجيل ذلك في ضبط الجلسة، لكن قرر القاضي تمديد توقيف المتهمين عشرة أيام لكليهما لإعطاء فرصة للنيابة العامة ببناء ملف تحقيقي ولم يتم عرض المتهمين على لجنة طبية إثر تصريحهم.

خلال الجلسة التي عقدت بتاريخ 13/12/2020 في محكمة رام الله صرح وكيل المتهم الموقوف (س . ع) بتعرض موكله لسوء المعاملة من قبل قسم مكافحة المخدرات في جهاز الشرطة العامة، وقد تبين ذلك في مرافعة وكيل المتهم وتم تثبيت ذلك في محضر الجلسة، ولكن لم يقم القاضي بإحالة المتهم إلى لجنة طبية، وإنما اكتفى بتمديد التوقيف مدة عشرة أيام لإعطاء فرصة للنيابة لبناء ملف تحقيقي.

**و**خلال الجلسة ذاتها صرح المتهم (ي . ع) شقيق المتهم السابق بتعرضه للتعذيب وسوء المعاملة من قبل الشرطة حيث كان موقوف لمدة ثلاثة أيام قبل عرضه على القاضي، وقال المتهم بأنه قد تم تعليقه وتم ضربه، وطلب المتهم حقه بالمكالمة الهاتفية ولم يعط فرصة لذلك، ومن ثم سأله القاضي إذا هو جائع وهل تم تقديم الطعام له من قبل أفراد الشرطة فصرح المتهم بأنه جائع ولم يقدم له وجبة طعام، ولكن وعلى الرغم من تصريح المتهم فلم يتم تسجيل أقواله في محضر ضبط الجلسة ولم يأمر القاضي بعرض المتهم على الفحص الطبي.

أحضر المتهم (ن . ن) الى قاعة محكمة رام الله بتاريخ 16/12/2020 وعليه آثار الضرب، وتم ملاحظة احمرار شديد يميل للزرقة في عينيه و أسفل عينيه، ووجود قطب في مقدمة رأس المتهم، وهناك سأل القاضي المتهم عن سبب هذه الإصابات، فأجاب أنه لم يتعرض للتعذيب وإنما سيارة ضربته، وأنه هنالك ضربة من المتهم ذاته على نفسه حيث ضرب نفسه، وتم تسجيل ذلك في ضبط الجلسة، وهنا قررت المحكمة تمديد التوقيف لمدة خمسة عشر يوم لإعطاء النيابة فرصة بناء ملف تحقيقي .

**في محكمة صلح اريحا صرح المتهم (أ . ت)**  أنه تعرض للتعذيب أثناء توقيفه في مقر المخابرات العامة، وانه قد اجبر على التوقيع على افادته في المخابرات العامة لكنه رفض التوقيع على الإفادة امام النيابة، وأنه اضطر ان يوقع امام المخابرات لانهم كانوا يعطونه سطل ماء و يقولون له اسقي الورد و الزرع بالملعقة. كذلك صرح المتهم (ع . م) امام محكمة صلج أريحا انه تعرض لتعذيب النفسي اثناء احتجازه في المخابرات العامة و هو ايضا كان يسقي الورد في سجن اللجنة الامنية بالمعلقة.

لاحظت مراقبة (استقلال) مظاهر الخوف على وجه المتهم (ع. ع) الذي مثل امام قاضي صلح محكمة أريحا، وكانت يده معصوبة بقماش و معلقة برقبته، حيث اثار وكيل الدفاع دفع ان المتهم مريض و بحاجة لعلاج ، وعندما سأله القاضي عن سبب عصب يده برقبته بقماش، قال له انه وقع في حمام زنزانته، وأن يده مكسورة ومتورمه، وكشف عنها ليراها القاضي، وسأله القاضي ان تم عرضه على الطبيب، فأجاب نعم وعندي اليوم مراجعة، وكان مرتبكاً بحديثه، وقرر القاضي تمديد توقيفه و عرضه على الخدمات العسكرية الطبية، وعند انتهاء التمديد سألت المراقبة وكيل الدفاع عن سبب اصابته، فقال انه من اثار الضرب و التعذيب و انه خائف من قول ان يده كسرت من التعذيب.

كان يبدو على المتهم (ع . ع) أثناء مثوله امام قاضي محكمة صلح أريحا بتاريخ 15/12/2020 جرح في معصم يده (جرح عميق) فساله القاضي عن سبب الجرح فأجاب بانه وقع وهو مكبل اليدين ومعصوب العينين اثناء ركوبه سيارة الامن وسأله القاضي اذا كان لديه محام فأجابه بانه لا يسمح لهم بالتكلم بالهاتف واهله لا يعلمون مكان توقيفه، فأمر القاضي بإغلاق الباب وسأله عن رقم اهله وقام بالاتصال بزوجة المتهم من هاتف القاضي وتكلم المتهم مع زوجته واخبرها عن مكانه وطلب منها توكيل محام.

# 11.وجود قضاة متخصصين في نظر طلبات تمديد التوقيف ونقص الكوادر المهنية.

**جدول رقم ( 12 ) يبين الأوقات التي يقضيها القاضة في نظر طلب التوقيف**

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| الفترة الزمنية | الضفة الغربية | | قطاع غزة | |
| **عدد** | **%** | **عدد** | **%** |
| اقل من 5 دقائق | 430 | 33.0% | 1,952 | 78.5% |
| من 5 الى 10 دقائق | 443 | 34.0% | 504 | 20.3% |
| من 10 الى 15 دقيقة | 387 | 29.7% | 22 | 0.9% |
| اكثر من 15 دقيقة | 43 | 3.3% | 8 | 0.3% |
| المجموع | **1,303** | **100.0%** | **2,486** | **100.0%** |

لاحظ اغلب المراقبين بان طلبات تمديد التوقيف ينظرها القاضي أثناء نظره للملفات اليومية المدورة والمعروضة أمامه، فيقوم أما بنظر طلبات تمديد التوقيف حال تسجيلها وإدخالها له، أو أن يقوم بتأخير نظرها إلى ما بعد انتهائه من نظر الملفات اليومية المدورة أمامه، أو أن يقوم بنظرها ما بين الملفات العادية أي بشكل متقطع وهو بالتأكيد ما يسبب له تشتيتاً، وهو ايضا ما يثير إشكالية لدى بعض القضاة لوجود ضغط كبير من الملفات المدورة أمامهم، فنظر الملفات العادية وسماع البينات والشهود في بعض الاحيان قد يؤخر نظر ملفات تمديدات التوقيف أو الى نظرها في اخر ساعات الدوام، وهو ما استوقف اغلب المراقبين، تأخير نظر طلبات تمديد التوقيف الى ما بعد انتهاء القاضي من نظر ملفاته المدورة والمسجلة على برنامج الميزان، فلا يوجد قضاة متفرغون او متخصصون في نظر هذه الطلبات، اي وجود قاض لا ينظر سوى طلبات تمديد التوقيف، متفرغاً لذلك، وهو بالتأكيد ما سيسهل عليه نظرها دون ان يشتت نفسه في نظر ملفات عادية وملفات تمديدات، وهو بطبيعة الحال ما يؤثر على القاضي نفسه الذي يعاني من ضغط في نظر ملفاته العادية، وايضا يسبب تشتيتا له عندما يقوم موظفون القلم بادخال ملفات وطلبات تمديد التوقيف له اثناء نظره للملفات العادية والمدورة لديه فيصبح لديه ضغط وعبء كبير.

تبرز إشكالية **النقص في الكوادر المهنية المتخصصة والمدربة من كتبة ومراسلين وموظفين** بشكل واضح وكبير عند نظر القضاة لملفات تمديد التوقيف، فتأخر القلم في تسجيل الملفات واحضارها للقضاة، وقلة عدد المراسلين، والكتبة المدربين والمتخصصين، يؤثر بشكل او بآخر على نظر طلبات تمديد التوقيف، فيجب ان يكون هناك عدد كاف من الموظفين في القلم لاستقبال طلبات التمديد التي ترسلها النيابة العامة، وتسجيلها على وجه السرعة، ومن ثم ادخالها للقاضي لنظرها، وهو بطبيعة الحال ما يتطلب عدد كافياً ومتفرغ من الموظفين، والمراسلين لنظر هذه الطلبات على وجه السرعة ودون تأخير، ولكن على العكس من ذلك كله فقد لاحظنا النقص الشديد في عدد الموظفين في قلم صلح الجزاء، وفي عدد الكتبة وعدم وجود اعداد احتياطية منهم، وكذلك المراسلين، وهو ما يؤثر بطريقة او بأخرى على نظر طلبات تمديد التوقيف وقد يؤخر نظرها في بعض الاحيان.

# 12. نظر طلبات اخلاء السبيل تدقيقاً.

من ابرز الإشكاليات التي تواجه المتهمين/ات الموقوفين/ات قيام محاكم الصلح بنظر طلبات الإفراج بالكفالة تدقيقاً وليس في جلسات علنية[[9]](#footnote-9)، ويتم تقديم طلب إخلاء السبيل من محامي الدفاع لدى قلم المحكمة، والذي يقوم بدوره في إدخاله للقاضي لنظره ويقرر القاضي عليه دون حضور المتهم أو وكيله أو حضور النيابة العامة، ودون سماع أقوال المتهم أو دفوعه، وهذا يؤثر على حق المتهم بالدفاع عن نفسه وسماع أقواله وافاداته ويشكل مساً بأبسط ضمانات المحاكمة العادله.

**جدول رقم ( 13 ) يبين الإجراء الذي اتخذه قاضي الصلح في طلبات الافراج بالكفالة المرصودة**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| الاجراء | الضفة الغربية | |
| **عدد** | **%** |
| تم الاخلاء | 95 | 15.5% |
| لم يتم الاخلاء | 510 | 83.3% |
| لم يذكر خلال الجلسة | 7 | 1.1% |
| المجموع | 612 | 100.0% |

فريق الرقابة تابع مجريات تقديم 612 طلب في محاكم صلح الضفة الغربية وتبين له خلال الحالات التي راقبها خلال فترة الرقابة المحددة بناء على معلومات رصدت من خلال اقلام المحكمة أو من قبل المحامين أو نظرت علناً في محاكم الصلح أنه تم الاستجابة الى 95 طلب فقط أي بما نسبته 15.5% من الطلبات التي قدمت، ورفض طلبات اخلاء السبيل في 510 طلبات بما نسبته 83.3% من الطلبات، ولم تحدد نتيجة المتبقي.

.

# 13. الرقابة على قانونية مراكز التوقيف والاختصاص المكاني عند نظر طلبات التوقيف.

نص قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم (6) لعام 1998 في تعريفاته بأن النزيل / النزيلة هو كل شخص محبوس تنفيذا لحكم صادر من محكمة جزائية أو خاصة أو موقوفاً تحت الحفظ القانوني أو أي شخص يحال إلى المركز تنفيذا لإجراء حقوقي. , ونص في المادة (2) من ذات القانون على أن تنشأ مراكز للإصلاح والتأهيل وتحدد أماكنها بقرار من الوزير، ويجوز له إلغاءها والعدول عن استعمالها عند الضرورة، ونص في المادة (6) أن إدخال النزيل إلى المركز بموجب مذكرة قانونية ويحظر إبقاؤه في المركز بعد انتهاء المدة المحددة قانوناً في المذكرة.  فيما نصت المادة (7) أنه يودع كل من يحجز أو يعتقل أو يتحفظ عليه أو تقيد حريته وفق القانون في أحد الأماكن التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير وفقاً للمادة الثانية من هذا القانون. ويعتبر النزلاء في أي مركز من المراكز تحت الحفظ القانوني في عهدة مدير المركز ويخضعون لانضباط المركز وأنظمة المديرية العامة.

فلسفة منح القضاء سلطة التوقيف هو ضمان أن يتم احتجاز الاشخاص المتهمين في مراكز قانونية، كذلك التأكد من الأشخاص الذين يمثلون أمام القاضي لطلب توقيفهم او تمديد توقيفهم قدموا من مراكز توقيف قانونية وسينقلون في حال تم توقيفهم الى مراكز توقيف قانونية.

دور قضاة الصلح في فرض رقابتهم على قانونية مراكز التوقيف لا زالت ضعيفة ودون المستوى المطلوب، حيث لا يثار في غالبية الجلسات اماكن توقيف المحتجزين الذين يمثلون امامها، ولا يحدد القاضي في القرار الذي يصدره المكان الذي يجب أن يحجز فيه المتهم ان قرر توقيفه.

**جدول رقم ( 14 ) يبين الحالات التي تم فيها ذكر مراكز التوقيف**

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| ذكر مكان التوقيف | الضفة الغربية | | قطاع غزة | |
| **عدد** | % | **عدد** | % |
| تم ذكر مكان التوقيف | 221 | 17.0% | 116 | 4.7% |
| لم يذكر مكان التوقيف | 1,082 | 83.0% | 2,370 | 95.3% |
| المجموع | **1,303** | **100.0%** | **2,486** | **100.0%** |

أشارت معطيات فريق الرقابة الى ان نسبة الحالات التي ذكر فيها مكان احتجاز المتهم/ة خلال النظر في طلب التوقيف بلغت في محاكم صلح الضفة الغربية 17%، في حين بلغت النسبة في محاكم صلح قطاع غزة 7%، وباقي الحالات لا يذكر فيها مكان حجز المتهم.

**جدول رقم ( 15 ) يبين الحالات التي تم فيها ذكر الجهة التي تحتجز حرية المتهم/ة**

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| ذكر الجهة الامنية التي تحجز حرية المتهم | الضفة الغربية | | قطاع غزة | |
| **عدد** | % | **عدد** | % |
| نعم | 250 | 19.2% | 356 | 14.3% |
| لا | 1,053 | 80.8% | 2,130 | 85.7% |
| المجموع | **1,303** | **100.0%** | **2,486** | **100.0%** |

ان الانطباع الذي يسود بصورة عامة خلال عرض المتهمين/ات على القضاة هو جهة التوقيف، فمثلاً يعرف بعضهم بانهم محتجزون لدى المخابرات، او الوقائي، او المباحث الجنائية في الضفة الغربية في حين يعرف بانهم محتجزون لدى الامن الداخلي في قطاع غزة. بل كثيرا ما تذكر اسم الجهة المحتجز لديها المتهم، فقد ذكرت الجهة الامنية التي تحتجز المتهم في حوالي 19% من جلسات التوقيف في محاكم صلح الضفة الغربية وفي 14% من الجلسات التي عقدت في محاكم صلح قطاع غزة.

# 14. ضمانات اخرى للمتهم عند نظر قاضي الصلح لطلب التوقيف.

**جدول رقم ( 16 ) يبين مؤشرات إجراءات المحاكمة**

|  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| المؤشر | قطاع غزة | | | الضفة الغربية | | |
| **العدد** | **النسبة مقارنة الى حالات الحضوري  318** | **النسبة الى عدد الحالات التي عرضت على المحكمة**  **( حضورياً وغيابياً ) 2486** | **العدد** | **النسبة مقارنة الى حالات الحضوري 1281** | **النسبة الى عدد الحالات التي عرضت على المحكمة**  **( حضورياً وغيابياً ) 1303** |
| عدد ونسبة المتهمين/ات الذين سمح لهم بالحديث بناءً على طلبهم | 317 | 99.7% | **12.8%** | 1,157 | 90.3% | **88.8%** |
| عدد ونسبة الحالات التي قام فيها المتهم او وكيلة بمناقشة عضو النيابة العامة | 23 | 7.2% | **0.9%** | 369 | 28.8% | **28.3%** |
| عدد ونسبة الحالات التي اعلمت المحكمة المتهم بالإجراءات المتخذة ضده. | 317 | 99.7% | **12.8%** | 1,231 | 96.1% | **94.5%** |
| تم رفع الجلسة للمداولة قبل اصدار قرار التوقيف | 0 | 0.0% | **0.0%** | 50 | 3.9% | **3.8%** |
| تمت مناقشة الموقوف بالتهمة الموجهة له. | 313 | 98.4% | **12.6%** | 666 | 52.0% | **51.1%** |
| وجود اي من اعضاء الضابطة القضائية/ ممثل عن الاجهزة الامنية في جلسة تمديد التوقيف. | 318 | 100.0% | **12.8%** | 599 | 46.8% | **46.0%** |

**تابع** **جدول رقم ( 16 ) يبين مؤشرات إجراءات المحاكمة**

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| المؤشر | الضفة الغربية | | قطاع غزة | |
| **عدد** | % | **عدد** | % |
| لم يتم تمثيل/ حضور وكيل للموقوف/ة (محامي/ة دفاع خلال جلسة التوقيف. | 2,481 | **98%** | 681 | **52%** |
| لم يتم تمديد التوقيف خلال جلسة علنية. | 150 | **6%** | 127 | **9.7%** |
| تم رفع الجلسة للمداولة قبل اصدار قرار التوقيف | 7 | **0.3%** | 53 | **4.1%** |
| لم يتم تمديد التوقيف خلال جلسة علنية. | 150 | **6%** | 127 | **9.7%** |
| حالات لم يتم خلال جلسة التوقيف ذكر مكان الاحتجاز | 2,370 | **95.3%** | 1,082 | **83.0%** |
| المجموع | **2,486** | **100.0%** | **1,3.3** | **100.0%** |

1. **وجوب الاستماع لأقوال المتهم.**

لا يجوز لقاضي الصلح تمديـد توقيـف المتهم إلا بعد سماع أقواله إلى جانب أقوال النيابة، وهذا ما نصت عليه المادة 120 من قانون الاجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 والتي جاء فيها " لقاضي الصلح بعد سماع أقوال ممثل النيابة والمقبوض عليه أن يفرج عنه، أو يوقفه لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً...." وقاضي الصلح دوره جوازياً وليس وجوبياً بمعنى انه مخير اما بالتوقيف أو بالإفراج عن المتهم بعد سماع أقواله، واقوال النيابة العامة، لذ كما أشرنا اعلاه جعل المشرع من حضور المتهم أمام قاضي الصلح عند طلب تمديد توقيفه من قبل النيابة العامة أمراً وجوبياً يؤكد ضمانه حق الدفاع للمقبوض عليه، وهي ضمانة أساسية لتبرير موقفه والـدفاع عـن نفسه أمام اتهام قد يكون هو منه بريء، فقد رصد فريق المراقبين في الضفة الغربية 1,157 حالة سمح فيها القاضي للمتهم بالحديث بناء على طلبه، أي ما نسبته 90.3% من مجمل جلسات تمديد التوقيف التي تم الرقابة عليها، في حين رصد المراقبون في قطاع غزة 317 حالة فقط تم فيها السماح للمتهم بالحديث بناء على طلبه أي ما نسبته 13% فقط من مجمل جلسات تمديد التوقيف التي تم حضورها، وهو ما يشكل مؤشراً خطيراً على حقوق المتهمين وحقوقهم الاساسية سواء بالحديث او الدفاع عن النفس.

**2- قيام المتهم او وكيله بمناقشة عضو النيابة العامة**

يقوم القاضي بعد سماع اقوال النيابة العامة بسماع اقوال المتهم او وكيله، لما لذلك من اهمية كبيرة في ضمان حق الدفاع، وتوضيح حقيقة التهمة الموجهة للمتهم، فقد ينكر المتهم التهمة الموجهة اليه، وقد يقوم بتقديم او طلب بينات تثبت خلاف ما قامت بذكره النيابة العامة، ويعد هذا الحق من الحقوق الاساسية للمتهم، لما له من دور كبير في التاثير على قناعة القاضي، فمن حق المتهم الحديث ومناقشة النيابة العامة والمحكمة، رصد فريق المراقبين في الضفة الغربية 369 حالة قام خلالها المتهم او وكيله بمناقشة النيابة العامة اي ما نسبته 28% من مجمل جلسات تمديد التوقيف التي تمت الرقابة عليها، في حين رصد المراقبون في قطاع غزة برصد 23 حالة فقد قام خلالها المتهم او وكيله بمناقشة النيابة العامة اي ما نسبته 7.2% من مجمل الجلسات التي تم الرقابة عليها.

**3- اعلام المحكمة للمتهم بالإجراءات المتخذة بحقه**

مما لا شك فيه ان حق المتهم او وكيله بالعلم بالإجراء الذي تتخذه المحكمة بحقه من اهم حقوق المتهم، لان هذا الحق يشكل ضمانة من اهم ضمانات المحاكمة العادلة، فيجب ان يعلم المتهم الاجراء الذي اتخذته المحكمة بحقه، سواء اكان اخلاء سبيله او الابقاء عليه موقوفاً، وتوضيح ذلك من خلال تسبيبه التسبيب القانوني المقنع والكافي، فقام فريق المراقبين في الضفة الغربية برصد 1,231 حالة قامت فيها المحكمة بإعلام المتهم او وكيله بالإجراءات المتخذة بحقه اي ما نسبته 96% من مجمل الجلسات التي تمت الرقابة عليها، في حين رصد فريق المراقبين في قطاع غزة 317 حالة تم خلالها اعلام المتهم او وكيله بالإجراءات المتخذة بحقه.

**4- رفع الجلسة للمداولة قبل اصدار قرار التوقيف**

ان قيام القاضي برفع الجلسة للمداولة قبل اصدار قرار بتمديد التوقيف من عدمه ذو اهمية كبيرة، فالهدف من ذلك هو قيام القاضي بمراجعة وقراءة ملف الطلب بتأن وهدوء، من اجل اصدار القرار المناسب فيه، فقد يحتاج القاضي لبعض الوقت لمراجعة الملف وقراءة اقوال النيابة العامة والمتهم او وكيله ومرافعاتهم في طلب تمديد التوقيف، ومما لا شك فيه بأن هذا يلعب دورا كبيراً في اصدار القاضي للقرار المناسب بتأن وترو بعيداً عن اي طرف من اطراف الطلب، فقد رصد فريق المراقبين في الضفة الغربية - 50 حالة فقط قام فيها القاضي برفع الجلسة اي ما نسبته 4% من مجمل الجلسات التي تمت الرقابة عليها وهي نسبة ضئيلة جداً ولا تكاد تذكر، وتستوجب الوقوف عندها لمعرفة اسبابها وظروفها . في حين لم يقم اي قاض برفع الجلسة للمداولة في غزة في الجلسات التي تم رصدها بحضور المتهم.

**5- وجود اعضاء الضابطة القضائية او الاجهزة الامنية في جلسة تمديد التوقيف**

يعد وجود اعضاء من افراد الضابطة القضائية او اعضاء الاجهزة الامنية في جلسة تمديد توقيف المتهمين انتهاكً جسيماً لاهم ضمانات وحقوق المتهم، فوجود اعضاء من الضابطة القضائية او الاجهزة الامنية يبث شعورا سلبيا لدى المتهم ووكيله، وهو بالتأكيد يؤثر على قناعة القاضي وفي بعض الاحيان يسبب تشتيتا او فوضى خلال جلسة تمديد التوقيف، ويمثل هيمنة من اجهزة السلطة التنفيذية على السلطة القضائية وتعدياً عليها، رصد المراقبون في الضفة الغربية 599 حالة حضور اعضاء من الضابطة القضائية او الاجهزة الامنية لجلسات تمديد التوقيف اي ما نسبته 46% من مجمل الجلسات، في حين رصد فريق الرقابة في قطاع غزة حضور اعضاء الضابطة القضائية والاجهزة الأمنية 318 جلسة، وهو يشكل تعدياً كبيرا على استقلالية السلطة القضائية وتدخلا فيها .

**6- حق المتهم في توكيل محام/ة**

يعد حق المتهم في توكيل محام/ة من اهم ضمانات المحاكمة العادلة والتي نصت عليها مختلف التشريعات والقوانين الدولية والتشريعات الداخلية، لما له من اهمية تتمثل في ان حق الدفاع حق مقدس، وقد نص القانون الأساسي الفلسطيني في المادة (14) أن المتهم برئ حتى تثبت ‏إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وكل متهم في جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه. ونص قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001 في المادة 96 والتي جاء فيها " .... ويخطره أن من حقه الاستعانة بمحام..." واكد عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة (14) والتي جاء فيها " أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه"، يتضح من خلال نصوص المواد السابقة بأن الهدف من توكيل محام للمتهم هو الدفاع عنه ولكون المحامي اعلم بطرق حماية وحفظ حقوق المتهم ولضمان عدم التعدي عليها، تابع فريق المراقبين رصد وتوثيق 681 حالة لم يحضر فيها محام مع المتهم، أي ما نسبته 99.8% في الضفة الغربية، كما ورصد المراقبون 2481 حالة لم يحضر فيها محام مع المتهم في قطاع غزة أي ما نسبته 0.2% ولعل هذا الفرق في النسب بين الضفة الغربية وقطاع غزة يعود الى ان اغلب الجلسات في قطاع غزة لم يحضر فيها المتهم فكان يتم تمديد توقيفه غيابياً وهذا يشكل مساساً كبيراً باهم حق من حقوق المتهم الا وهو حق الدفاع وحقه في توكيل محام للدفاع عنه.

**7- التوقيف خلال جلسة علنية**

تعد علانية الجلسات من اهم ضمانات حقوق المتهمين، وخصوصاً في الدعوى الجزائية، لما لها من اهمية في تحقيق نوع من الرقابة على القضاء والسماع للأطراف كافة بالاطلاع على اجراءات المحاكمة وحضورها، ومما لا شك فيه بأن علانية الجلسات تساهم في تحقيق نوع من الردع العام، وتسهم في بسط رقابة الاطراف على اجراءات المحكمة، وهي بالتأكيد تعطي شعوراً بالطمأنينة للمتهم، وهو ما أكد عليه قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001 فنصت المادة 237 منه على " تجرى المحكمة بصورة علنية، ما لم تقرر المحكمة إجراءها سرية لاعتبارات المحافظة على النظام العام أو الأخلاق، ويجوز في جميع الأحوال منع الأحداث أو فئة معينة من الأشخاص من حضور المحاكمة". خلال رقابة الباحثين في الضفة الغربية تم رصد 127 حالة لم يتم فيها تمديد توقيف المتهم خلال جلسة علنية أي ما نسبته 9.7% من مجموع الجلسات التي تمت الرقابة عليها، في حين قام فريق الرقابة في قطاع غزة برصد 150 حالة لم يتم فيها تمديد التوقيف خلال جلسات علنية أي ما نسبته 6% من مجموع الجلسات التي تم الرقابة عليها في قطاع غزة، ومما لا شك فيه بأن هذه الجلسات التي تم تمديد توقيف المتهمين فيها في جلسات ليست علنية تشكل انتهاكاً جسيما لاهم حق من حقوق المتهمين الا وهو الحق في ان تتم اجراءات المحاكمة في جلسات علنية ويشكل مساساً بضمانات حقوقهم.

1. تنص المادة 11 من القانون الاساسي الفلسطيني " 2- لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد او منعه من التنقل إلا بأمر قضائي وفقاً لأحكام القانون، ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي، ولا يجوز الحجز أو الحبس في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون.

   وتنص المادة 32 من القانون الاساسي كل اعتداء على أي من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها القانون الأساسي أو القانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الضرر. [↑](#footnote-ref-1)
2. "إن ما افصحت عنه ارادة المشرع ومن صريح نص المادة 121 من قانون الاجراءات الجزائية ان لا يتم توقيف أي متهم في ظل غيابه وفي غفلة منه، في حين ان الاستثناء من هذا الاصل اجاز التوقيف اذا اقتنع القاضي بالاستناد الى بينات طبية انه يتعذر احضاره امامه بسبب مرضه ، والاستثناء المذكور جاء حصراً ومقيداً بحالة واحدة وحيدة، ومعلوم ان من غير الجائز التوسع في تفسير الاستثناء".

   حكم محكمة النقض الفلسطينية المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائية رقم 48 لسنة 2005، بتاريخ 04/03/2006. [↑](#footnote-ref-2)
3. تم تشكيل مجلس القضاء الأعلى الانتقالي بمدة ولاية سنة واحدة وذلك بموجب القرار بقانون رقم (17) لسنة 2019م بشأن تشكيل مجلس قضاء أعلى انتقالي، والمنشور في الجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية) في العدد الممتاز رقم (20) بتاريخ 16/07/2019م. وتم تمديد ولاية هذا المجلس لمدة ستة أشهر، اعتباراً من تاريخ 16/07/2020م بموجب القرار رقم (27) لسنة 2020م بشأن تمديد ولاية مجلس القضاء الأعلى الانتقالي، المنشور في الجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية) في العدد رقم (168) بتاريخ 25/06/2020م. [↑](#footnote-ref-3)
4. التوقيف والحبس الاحتياطي هو "عبارة عن إجراء من إجراءات التحقيق الجنائي يصدر ممن منحه المشرع هذا الحق، ويتضمن أمراً لمدير السجن بقبول المتهم وتوقيفه به ويبقى موقوفاً مدة قد تطول أو تقصر حسب ظروف كل دعوى حتى ينتهي إما بالإفراج عن المتهم أثناء التحقيق الابتدائي أو أثناء المحاكمة، وإما بصدور حكم في الدعوى "

   حسن صادق المرصفاوي، الحبس الاحتياطي وضمان حرية الفرد في التشريع المصري، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، سنة 1954م، ص22 [↑](#footnote-ref-4)
5. " إن محكمة الاستئناف قد توصلت الى ان تمديد توقيف المتهم جرى في غيابه، الا انها بررت تمديد التوقيف في ظل غيابه الى اسباب امنية قاهرة وما تتعرض له البلاد من اجراءات واغلاقات فضلاً عن خطورة التهمة المسندة اليه وان وكيله قد حضر اجراءات تمديد التوقيف. ولما كانت المادة 121 من قانون الاجراءات الجزائية تنص (لا يجوز اصدار امر بتوقيف أي متهم في غيابه، الا اذا اقتنع القاضي بالاستناد الى بينات طبية انه يتعذر احضاره امامه بسبب مرضه) فإن ما افصحت عنه ارادة الشارع ومن صريح نص المادة 121 من قانون الاجراءات الجزائية ان لا يتم توقيف أي متهم في ظل غيابه وفي غفلة منه، في حين ان الاستثناء من هذا الاصل اجاز التوقيف اذا اقتنع القاضي بالاستناد الى بينات طبية انه يتعذر احضاره امامه بسبب مرضه ، والاستثناء المذكور جاء حصراً ومقيداً بحالة واحدة وحيدة، ومعلوم ان من غير الجائز التوسع في تفسير الاستثناء. اما بخصوص ما تضمنه القرار الطعين من ان تمديد توقيف المتهم جرى في ظل حضور وكيله ، فإنن لا نجد له اصل في اوراق الدعوى وفيه مخالفة للواقع. لذا ولما كان القرار الطعين قد حمل على اسباب لا تقوى على حمله وان تمديد توقيف الطاعن جرى في ظل غيابه وفي غفلة منه دون مسوغ من قانون فإن الطعن يغدو والحالة هذه وارد في محله وان القرار الطعن قد جاء معتلاً مستوجب النقض"، حكم محكمة النقض الفلسطينية المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائية رقم 48 لسنة 2005، بتاريخ 04/03/2006. [↑](#footnote-ref-5)
6. "ا وضع المشرع قيوداً على إجراءات الحبس الاحتياطي وفق ضوابط صارمة دقيقة محكمة، ومن هذه القيود والضوابط أن حصر تقديم طلبات التوقيف لمدة تزيد على خمسة وأربعين يوماً بالنائب العام أو أحد مساعديه، وانه إذ فعل ذلك إيماناً منه بأن حرية الإنسان لا يجوز امتهانها أو التضحية بها في غير ضرورة تمليها مصلحة لها اعتبارها، وان تقدير هذه المصلحة ما يستوجب أن تناط بالنائب العام أو أحد مساعديه وليس بغيرهما من أعضاء النيابة وان ما نص عليه المشرع في هذا الجانب يرتبط بحق كفلها القانون الأساسي، إذ نصت الفقرة الثانية من المادة (11) من القانون المذكور " لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل، الا بأمر قضائي وفقاً لأحكام القانون، ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي، ولا يجوز الحجز أو الحبس في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون. ولما كان المشرع قد أناط حصراً تقديم طلبات التوقيف لمدة تزيد على خمسة وأربعين يوماً بالنائب العام أو احد مساعديه، في حين أن طلباً كهذا لم يقدم من أي متهم، وإنما قدم من قبل وكيل نيابة الخليل، فإنه يغدو والحالة هذه مقدماً ممن لا يملك حق تقديمه، فضلاً عن انه يشكل سلباً لاختصاصات النائب العام ومساعديه، وان القول بان خطورة التهمة المسندة للمتهم (الطاعن) تبرر ذلك، فيه تجاوز لقاعدة آمره تتعلق بالحقوق والحريات، إذ أن الحبس وفق طبيعته يعد عقوبة وهو الأصل، وبذلك يجب أن يفرض بمقتضى حكم بالإدانة، في حين أنه كإجراء من إجراءات التحقيق خروج على الأصل بما يستوجب التقيد بالضمانات والضوابط التي فرضها الشارع"،

   حكم محكمة النقض الفلسطينية المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائية رقم 55 لسنة 2005، بتاريخ 11/02/2006. [↑](#footnote-ref-6)
7. "جاءت الفقرة (4) من المادة (120) من قانون الإجراءات الجزائية بقاعدة آمرة مؤادها أن أقصى مدة لتوقيف المتهم ستة أشهر؛ ويتعين الافراج عنه فوراً إذا لم تتم إحالته إلى المحكمة المختصة خلالها ؛ فالمشرع وضع قيداً على إجراءات وسلطة التوقيف ؛ وضوابط دقيقة تؤدي إلى عدم إطالة أمد التوقيف والتسريع بإنهاء التحقيق ؛ لحماية حرية الإنسان. لا يتعارض مع ما ذهبت إليه إرادة المشرع ، وفق صريح نص المادة 120/4 من قانون الإجراءات الجزائية مع حق النيابة بالطلب من المحكمة المختصة إجراء محاكمة المتهم بعد ان يكون هذا الأخير موقوفاً مدة ستة أشهر، وتم الافراج عنه لعدم إحالته لمحاكمته خلال المدة المذكورة توقيفه مرة ثانية بعد الإحالة إذا ما كان مبرراً لمثل هذا الإجراء ؛ إذ لا فارق بالمطلق بين الطلب إلى المحكمة إعادة النظر بأمر من تم الافراج عنه سواء كان الافراج صادراً بقرار من لدنها وفق الإجراءات التي رسمها القانون أو ان يكون الافراج بحكم القانون وفق نص المادة 120/4

   حكم محكمة النقض الفلسطينية المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائية رقم 10 لسنة 2004، القرار رقم (11) بتاريخ 29/05/2004. [↑](#footnote-ref-7)
8. إن أغلب التشريعات تتفق على جواز التوقيف و الحبس الاحتياطي في الجنايات لجسامة الجريمة وخطورتها، كما تتفق في تحريم الحبس الاحتياطي في مواد المخالفات لبساطتها، أما الجنح فيجوز الحبس الاحتياطي بشروط.

   مثال ذلك المادة (114/1) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني يجوز للمدعي العام أن يصدر مذكرة توقيف بحق المشتكي عليه إذا كان الفعل المسند إليه معاقباً عليه بالحبس مدة تزيد على سنتين أو بعقوبة جنائية مؤقتة، وجاءت في الفقرة الثانية من المادة (114) من نفس القانون بأنه على الرغم من ما ورد في الفقرة (1) يجوز للمدعي العام أن يصدر مذكرة التوقيف بحق المشتكي عليه في الأحوال التالية:

   أ- إذا كان الفعل المسند إليه من جرائم الإيذاء أو الإيذاء غير المقصود أو السرقة.

   ب- إذا لم يكن له محل إقامة ثابت ومعروف في المملكة. [↑](#footnote-ref-8)
9. نص المادة 4 من القرار بقانون رقم 17 لسنة 2014 بتعديل قانون الإجراءات الجزائية وهي المادة التي عدلت المادة 137 من القانون الأصلي [↑](#footnote-ref-9)